فكرة الجريمة الاقتصادية ومفهومها

"دراسة مقارنة"

القســـم الأول*

علي الجبرة **

لا شك بأن هناك تباين حول فكرة الجريمة الاقتصادية نظراً لعدم وجود معايير ضابطة وواضحة لدى رجال القانون حول مفهوم هذه الجريمة ، وإن كل الجهود التى بذلت للوصول إلى تحديد دقيق لها انتابها شيء من التردد فى تخصيص مضمونها بشكل مفصل ومحدد . ونعتقد أننا أمام مشكلة حقيقية بالفعل نظراً لتباين وجهات النظر حول مفهوم هذه الجريمة ، ويرجع السبب وراء صعوبة تعريفها إلى تعدد أشكالها وأهدافها وآثارها .

ومن الملاحظ بخصوص التعاريف التى تناولت الجريمة الاقتصادية أنها حاولت تحديد فكرتها بطريقة عامة تجريدية دون محاولة لتحديد مضمونها تحديداً دقيقاً يمكن من وضع الحدود بينها وبين الفروع الأخرى من الجرائم المدرجة فى قانون العقوبات . كما أنه ، ومن خلال البحث المتعمق فى هذه المفاهيم ، أنها اتجهت صوب تعريف الجريمة الاقتصادية بأسلوب فضفاض ومتداخل ، الأمر الذى يدفعنا للغوص فى هذه المفاهيم تحليلاً وتأصيلاً للوصول إلى مفهوم جامع ومانع لها .

مقدمـــة

تعتبر الجرائم الاقتصادية من الجرائم المعقدة والشائكة ، وبما أن القاعدة القانونية معنية بكبَّت جِماح الجريمة وردعها، فإن القانون أصبح مُلزماً بتحديد مفهوم هذا النوع من الجرائم لمعالجتها وحصرها وتقنين ما يستحدث منها

* ستُتبع هذه الدراسة بقسمها الثانى فى العدد القادم من المجلة ، نوفمبر ٢٠١٠ .

** باحث دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس .

لردعها والقضاء عليها. ولا شك بأن للجريمة الاقتصادية مضار تفوق المضَّار التى تورثها الجريمة العادية ، فإذا كان مفهوم الجريمة العادية أنها اعتداء على المجتمع ، فإن الجريمة الاقتصادية هى اعتداء على القانون الاقتصادى والسياسة الاقتصادية والمال العام والمجتمع معاً. وتباعاً زعزعة الاقتصاد الوطنى وعرقلة التنمية الاقتصادية وتشويه هذه السياسة الاقتصادية [١].

لم يتسم تعامل رجال القانون من مشرعين وفقهاء وقضاة مع الجرائم الاقتصادية بالسهولة المعهودة فى معالجة وتعريف مختلف الظواهر ، ذلك أن تعريف هذه الظاهرة أفرز عدداً من العواقب والمصاعب والتناقضات . وأهم هذه العواقب والمصاعب وأبرزها هو التنافر الشديد الذى بدأ جلياً عند السعى لتحديد مفهوم هذه الجريمة كفعل أو ممارسة غير مشروعة ، وبين أبعاد هذه الجريمة وحدودها وخصوصيتها. لعل السبب هو أن المصلحة المحمية فى هذا النوع من الجرائم مُبهمة فتارة تكون الكيان أو البنيان الاقتصادى والسياسة الاقتصادية ، وتارة أخرى تكون القوانين الاقتصادية ، وقد تتحدد بكل ما يمس المال العام . وإذا كانت الجرائم بشكل عام واضحة من حيث مفهومها وأهدافها وآثارها الواضحة والدقيقة المتفق عليها ، فإن الجرائم الاقتصادية كاعتداء على المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية من جهة ، واختلاف المصالح والثقافات والسياسات الاقتصادية بين رأسمالية (Unplanned Economy) واشتراكية (Planned Economy) ومختلطة (Semi-planned Economy)[٢] من جهة أخرى ، نجدها لا تتسم بهذا الوضوح والشفافية والدقة التى تبدو عليها للوهلة الأولى .

أهمية البحث

يكتسى هذا البحث أهميته من أهمية الجرائم الاقتصادية بشكل عام ، ومدى نجاح المشرع الجزائى الأردنى فى تحديد مفهوم هذه الجريمة بما يوائم مفهومها فى التشريع والفقه والقضاء المقارن ، مع محاولة منا لاقتراح تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية .

نطاق البحث

يقف هذا البحث عند حد بيان فكرة الجريمة الاقتصادية ومفهومها فقط دون تناول أنواعها و أشكالها والآثار والنتائج المترتبة ، أو مدى خصوصيتها سواءً فى الجانب الموضوعى أو الإجرائى .

فرضيات البحث

جميع الجرائم لها آثار اقتصادية حتى التقليدية منها . فجرائم السرقة والاحتيال ، وإساءة الائتمان وجرائم تزوير أوراق العملة الرسمية ، واغتيال رئيس شركة لإخراجه من نطاق المنافسة أو للاستحواذ على شركته ، وجرائم الرشوة والاختلاس يمكن أن تقع على مال (أحد موضوعات علم الاقتصاد) ... إلخ ، يمكن تحليلها – من الناحية الاقتصادية – بأنها تمثل تداولاً للثروة وانتقالاً لرؤوس الأموال بطريق غير مشروع . وتباعا نطرح التساؤل عن معيار التمييز بين الجرائم التقليدية والاقتصادية إذا وقعت كلاهما داخل نطاق السياسة الاقتصادية سبب التجريم ؟ نعتقد أن ما يميز – وبحق – الجرائم عن بعضها البعض هو طبيعة المصلحة الجديرة بالحماية وطبيعة الآثار الناتجة عنها . فإن اتسمت هذه المصلحة بكونها من الموارد الاقتصادية أو بكونها من الموضوعات التى يدرسها علم الاقتصاد . اتسم الاعتداء – ذاته – بذات الصفة "الجريمة الاقتصادية" ، واتسم القانون المنظم لها – أيضاً– بها "قانون العقوبات الاقتصادى" .

منهج البحث

اعتمدنا منهج الدراسة الوصفية التحليلية المقارنة ، من خلال عرض المسألة، وذكر النصوص القانونية التى تعالجها إن وجدت ، ومن ثم تحليل النص ، وبيان مواطن القوة والضعف والغوص فيه ، ومن ثم بيان موقف القضاء والفقه حيال ذلك ، وأخيرا، إبداء الرأى أو تأييد رأى مرجح فى رأى الباحث .

تقسيم البحث

تم تقسيم الدراسة إلى قسمين :

يُدرس فى القسم الأول منها مفهوم الجريمة الاقتصادية فى التشريع والفقه ، والاتجاهات التشريعية فى تحديد مفهوم قانون العقوبات الاقتصادى وحتى موقف التشريع المصرى .

أما القسم الثانى* ، فقد خُصص لدراسة المفهوم القضائى للجريمة ولبيان العناصر التى من شأنها تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية وخصائصها ، ورصد نتائج الدراسة فى خاتمة تعقبها توصيات الباحث فى شأنها .

القسم الأول

ويتضمن محورين ، يشتمل الأول منهما على مفهوم الجريمة الاقتصادية ، والثانى على مفهوم الجريمة الاقتصادية فى الفقه والقضاء المقارن .

المحور الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

تمهيد وتقسيم

لا خلاف ابتداءً أن هناك افتقاد لمفهوم قانونى خاص بالجرائم الاقتصادية ، فكان لابد ولغايات إرضاء شغف البحث العلمى من محاولة تسليط الضوء على مفاهيم

* سيعرض فى العدد القادم من المجلة ، نوفمبر ٢٠١٠ .

الجريمة الاقتصادية ، وكيفية مواجهة التشريع والفقه والقضاء لها لغايات تحديد مفهومها بدقة ؟ وهل نحن حقاً أمام نوع جديد ومستقل من الإجرام يسمى بالجريمة الاقتصادية؟

لقد ارتأينا الاستباق فى بحث مفهوم الجريمة الاقتصادية فى التشريع عن بحث مفهومها فى الفقه والقضاء ، لأن التشريع فى مواجهته لهذه الظاهرة لا يتبع الحلول التى يقترحها الفقه أو القضاء ، وإنما بالنظر للسرعة التى يضطر أن يواجه بها الأزمة الاقتصادية فإنه يضع الحلول الملائمة للمشكلات التى تعرض دون انتظار لرأى الفقه فيها ، وإنما يأتى دور الفقه والقضاء بعد ذلك لتوضيح الحل التشريعى وبيان مبرراته . من أجل ذلك تم بحث المفهوم فى التشريع المقارن. ثم بحث مفهوم هذه الجريمة فى الفقة والقضاء المقارن .

١ - مفهوم الجرائم الاقتصادية فى التشريع المقارن

يكون الجريمة الاقتصادية جريمة حضارية، كان لابد من تطور تشريعى مواكب لمناحى الحياة المختلفة ، يحميها ويحافظ عليها ومنها الحياة الاقتصادية ، ويكون القانون الجنائى وجزاءاته الرادعة المحققة للردعين العام والخاص، هما الضمان الأكيد والحارس لفروع القانون الأخرى[٣] ، وقع على عاتق المشرع ضرورة أن يكون هناك تشريع اقتصادى مُتكامل للحفاظ على الحياة الاقتصادية .

ولما كان النشاط الاقتصادى يعد من أوجه نشاط الفرد وربما أكثر هذه النشاطات فاعلية فى حياة الجماعة ، ولكنه من أصعَبها ضبطاً ، وتباعاً مهما كان التشريع عصرياً وحديثاً ، فإنه فى هذا المجال سيبقى قاصراً عن الولوج لتنظيم جميع زوايا النشاط الاقتصادى ومفرداته ولعل السبب فى ذلك أن احتوائه على أنظمة تفصيلية من شأنه أن يكبله ويحد من اندفاعه ، كما أن أى سلطة

تعجز عن استباق أوجه النشاط الاقتصادى فلا تتمكن غالباً من الوقوف على سلبياته إلا بعد تحققها[٤] . فالرقابة على الاقتصاد تصبح غير فعاله إذا كان بمقدور الأفراد التخلص من نصوص السلطة الموجهة ، وعلى المشرع أن يكفل حماية السياسة الاقتصادية عن طريق التهديد بإجراءات شديدة تصيب المخالفين[٥] .

إلا أنه رغم هذه المحاذير فإن القانون الجنائى كان لابد له من دخول الميدان الاقتصادى كوسيلة وقاية من سلبيات النشاط المضر وكرادع للتجاوزات، خاصة وأن الاعتقاد السائد كان يرى أن الحماية التى توفرها فروع القانون الأخرى كالقانون المدنى ذات مردود اجتماعى ضعيف[٦] . وبالتالى يبقى القانون الجنائى وحده بفضل قائمة عقوباته الرادعة قادراً على معالجة عدم كفاية الجزاءات المدنية والإدارية [٧] ، فالقواعد الآمرة تصبح عديمة الجدوى ما لم تكن مدعمة بالجزاءات ، ومن الضرورة أن يتم هذا التدعيم عن طريق الجزاءات الجنائية [٨] .

وانطلاقاً مما تقدم دخل القانون الجنائى الميدان الاقتصادى ، الأمر الذى أدى إلى ظهور قواعد جديدة غير مألوفة فى القانون الجنائى التقليدى ، مما دفع إلى الحديث عن بدء نشوء فرع جديد هو قانون العقوبات الاقتصادى. فما هو هذا القانون؟ وهل انفرد بتنظيم نوع جديد من الإجرام هو الجريمة الاقتصادية ، وما هو مفهومها فى التشريع المقارن ؟

وتباعاً سنلقى الضوء على مفهوم الجرائم الاقتصادية فى التشريع المقارن من خلال تحليل الاتجاهات التشريعية فى تحديد مفهوم قانون العقوبات ، الاقتصادية ، ثم تحليل الاتجاهات التشريعية لمفهوم الجرائم الاقتصادية .

أ - الاتجاهات التشريعية فى تحديد مفهوم قانون العقوبات الاقتصادى

بدأت فكرة قانون العقوبات الاقتصادى على يد "دونديودى فاير" إثر الأزمات الاقتصادية الكبيرة التى تزامنت مع بداية القرن العشرين والحروب التى رافقته ، والتى نتج عنها ضرورة تدخل الدول بشكل أكبر فى الحياة الاقتصادية ، وفرض القيود وتنظيم السياسات الاقتصادية من خلال التشريعات والقوانين الاقتصادية التى تجرم ما يعد جرائم اقتصادية من أفعال ، الأمر الذى يدفعنا إلى القول أن فكرة قانون العقوبات الاقتصادى قد بدأ ظهورها مع الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٩) [٩] . فكان تدخل قانون العقوبات بالنشاط الاقتصادى ضرورة من ضرورات سلامة الحياة الحديثة [١٠] . وتتضح هذه الضرورة فى الاهتمام بهذا الموضوع على صعيد المحافل الدولية والوطنية [١١] .

وهناك من يرى أن هذه - الأزمات - كان لها أكبر الأثر على تطور قانون العقوبات الاقتصادى ، بل إن مولد هذا القانون يتصل بهذه الأزمة الاقتصادية، حيث أجبرت الدول على تشريع العديد من القوانين الاقتصادية للتعامل معها والتغلب عليها، مما دفع البعض إلى القول بأن القوانين التى وضعت لمعالجة هذه الأزمة تشكل نواة قانون العقوبات الاقتصادى[١٢] . إن القول بأن قانون العقوبات الاقتصادى وليد عصرنا لا يمكن التسليم به ولا ثمة إشارة تسنده فهو موجود فى كل الأوقات ، ولكنه كأى ظاهرة بشرية له أوقات اتساع ولحظات ازدهار وفترات ركود[١٣] .

وقد لقى الاتجاه التشريعى نحو تدخل قانون العقوبات بجزاء جنائى لحماية الاقتصاد ترحيباً من الفقه الجنائى المعاصر لأحكام الرقابة على الاقتصاد ، وفاعلية هذا الجزاء فى تحقيق تلك الحماية ، فالمشرع إذن عليه أن يحمى سياسته الاقتصادية من خلال التهديد بإجراءات شديدة تصيب

المخالفين[١٤] . على الرغم من الجهود الحثيثة التى تبذلها كل دولة لمقاومة الظاهرة الإجرامية ، إلا أن الإحصائات تشير دوماً إلى زيادة نسبة الإجرام فى الغالبية العظمى من دول العالم ، وخصوصاً فى القرن الأخير ، الذى شهد ثورة معلوماتية من نمط مميز ، وما أفرزته تلك الأخيرة من جرائم مستحدثة [١٥] ، لم يسبق أن عرفها العالم ، تتميز عن تلك التقليدية بحداثتها من حيث الأساليب ومحل الجريمة والأدوات المستعملة فى تنفيذها[١٦] .

ويرى البعض أن قانون العقوبات الاقتصادى هو قانون لجرائم حضارية ، أى أنه مرهونه بنظام الدولة عندما تبلغ درجة معينة من التطور الحضارى[١٧] ، حتى أن العديد من شراح القانون يعتبر أن احتلال الجرائم الاقتصادية مكانة تفوق أهمية جرائم الاعتداء على أشخاص هو من أهم الخصائص المميزة للقرن العشرين[١٨] .

ومما يؤكد استقلالية قانون العقوبات الاقتصادى أن المعاملة العقابية للجرائم الاقتصادية تتسم بالشدة ، وبذلك تنتفى إحدى الصفات اللصيقة بالعقوبة بالجرائم العادية وهى التناسب بين جسامة الجريمة وعقوبتها ، كما يضيق هذا القانون من نطاق الأخذ بوسائل التفريد العقابى والقضائى بالإضافة إلى حرمان الجانى من بعض وسائل التخفيف ، مثل إيقاف تنفيذ العقوبة أو الأخذ بالظروف المخففة [١٩] .

ورغم انتقاد البعض السياسة المشددة فى مواجهة الجرائم الاقتصادية مستنداً إلى أن شدة العقوبات لا تكفى دائماً لمكافحة الجرائم الاقتصادية ، وأن الذى يُعتد به فى هذا الشأن هو فاعلية السياسة الجنائية فى تتبع تلك الجرائم والكشف عنها للتوصل إلى معاقبة مرتكبها، مع اعتقاد الرأى العام بتطبيقها فى مجال محدود من الجرائم التى تكتشف والذى يستتبع معه القول التشجيع على ارتكاب تلك الجرائم ، ومن ثم فالتشديد ذاته لا يحقق الردع العام دوماً [٢٠] .

ولكن لم يتجه الفقه على وتيرة واحدة بالنسبة للاعتراف بوجود قانون العقوبات الاقتصادى ، فقد ذهب الاتجاه الأول إلى إنكار وجود قانون اقتصادى مع أنه واقع ملموس وحقيقة مسلم بها هدفه حماية القوانين الاقتصادية للحياة والنشاطات الاقتصادية بالإجمال . ويؤيد جانب من الفقه الرأى السابق بإنكار قانون العقوبات الاقتصادى بكون الجرائم الاقتصادية جرائم مصطنعة ابتدعها المشرع لحماية نطاقه الاقتصادى ، رغم أنها لا تنطوى بذاتها على انتهاك للقيم والأخلاق الاجتماعية ، على عكس الجرائم التقليدية الأخرى، ويرى عدم تصور مكافحة المجتمع لتلك الجرائم الذى خلقها بنص القانون المعبر عن إرادته [٢١] . ويرد "أحمد فتحى سرور" على هذا الاتجاه ، بأن المصلحة الاجتماعية هى أساس التحريم سواء أكان تقليدياً أم مصطنعاً ، والقانون لا يصطنع الجرائم، وإنما يصنع قواعد السلوك التى تقع الجرائم بمخالفتها، وأساس تلك القواعد مصلحة المجتمع ليس إلا . وعليه يعرف البعض قانون العقوبات الاقتصادى بأنه كافة الأفعال أو امتناع عن الأفعال التى تشكل اعتداءً على النظام الاقتصادى للدولة والمساس بالحماية اللازمة للسياسة الاقتصادية [٢٢] .

ويعترف البعض بقانون العقوبات الاقتصادى إلا أنهم يصفونه بأنه قانون غير موحد الأحكام ، تتميز نصوصه بصعوبة فهمها لصياغتها الفنية حتى على المتخصصين ، فضلاً عن صفته التكميلية ، بمعنى أن ظهوره أكثر ما يكون فى القوانين الخاصة والتكميلية ، والمتتابعة منه فى المجموعات الجنائية ، الأمر الذى يجعل من العسير الإلمام به ، فنصوصه مبعثرة ، ولا توجد قاعدة تخضع الجرائم الاقتصادية لمبادئ عامة ومشتركة لا فى الموضوع ولا فى الإجراءات [٢٣] . الأمر الذى يدفع البعض أحياناً لنكرانه وعدم التسليم بوجوده كفرع من فروع القانون [٢٤] .

ويكاد يجمع الفقه أن الهدف من قانون العقوبات الاقتصادى هو حماية السياسة الاقتصادية [٢٥] . بل إنه يقوم باعتباره فرعا من فروع قانون العقوبات بتحديد الجزاءات على مخالفة السياسة الاقتصادية . أى الاعتداءات التى تقع على النظام الاقتصادى . وأصبح لهذا القانون مكاناً مهماً بين فروع القوانين المختلفة كالقانون التجارى والمالى[٢٦] . وعبر جانب من الفقه عن ذلك بقوله "لقد ظهرت مجموعة كبيرة من القواعد القانونية اشتملت على تنظيم الحياة الاقتصادية ، وهى ذات طابع مختلط من القانون الخاص والقانون التجارى والقانون العام والقانون الإدارى والمحلى" [٢٧] .

وذهب جانب آخر فى الفقه بقوله : إن المشرع فى قانون العقوبات الاقتصادى ، يُضمن مجموعة من النصوص التشريعية فى المجال الاقتصادى التى تنطوى عادة على كثرة فى التعديلات لمواجهة الظواهر الاقتصادية المتطورة باستمرار[٢٨] .

ولما كان القانون الاقتصادى هو مجموعة القواعد التى تتوسل بها الدولة لتنمية اقتصادها ، ولحماية السياسة الاقتصادية أيا كان نوعها والتى – هذه السياسة – قد تتغير فى دولة واحدة وفقاً للظروف ، فقانون العقوبات الاقتصادية حقيقة مسلم بها لحماية القانون الاقتصادى[٢٩] .

وذهب جانب من الفقه الإنجليزى بخصوص تحديد مفهوم قانون العقوبات الاقتصادى بأنه : "مجموعة النصوص التى تتوسل بها الدولة لتنمية اقتصادها القومى وحماية سياستها الاقتصادية"[٣٠] .

ولقد أصدرت دولة "إنجلترا" لتنفيذ سياستها الاقتصادية مجموعة من التشريعات اللازمة لذلك ، ودعمت أحكام هذه التشريعات الاقتصادية بجزاءات جنائية ملائمة ، وحددت من خلال هذه التشريعات ما ينطبق عليه وصف الجريمة

الاقتصادية مؤكدة أن من مجموع الجرائم المتناثرة فى هذه التشريعات يتكون قانون العقوبات الاقتصادى[٣١] .

ونرى من جانبنا أن قانون العقوبات الاقتصادى هو : "مجموعة الأحكام الجزائية المسلطة على كل مخالفة للتنظيمات القانونية الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية".

لكن هل مصطلح قانون العقوبات الاقتصادى هو مرادف لمصطلح الجريمة الاقتصادية ؟

درج الفقه على استعمال اصطلاح قانون العقوبات الاقتصادى كمرادف لمصطلح الجريمة الاقتصادية إلا أنه نهج لا يخلو من النقد [٣٢] . ونرى بأن فكرة الجريمة الاقتصادية تعنى البحث فى موضوع الحماية الجنائية فى هذا النوع من الجرائم ، أى معرفة ما إذا كان الأمر يتعلق بمجموعة جديدة من الجرائم التى تضر بمصلحة قانونية لم يكن قانون العقوبات التقليدى قد فكر فى حمايتها ، أو أن الأمر لا يتعلق بأية نوعية جديدة فى المصلحة المحمية .

أما فكرة قانون العقوبات الاقتصادى فيعكس للوهلة الأولى حد أبعد فى الجريمة الاقتصادية ، فتوحى بإنشاء تشريع خاص بهذه الجرائم ، بسبب الهدف الخاص الذى يبتغيه هذا التشريع على غرار قانون العقوبات العسكرى .

لكل ما تقدم ولخروج الجريمة الاقتصادية عن الجرائم العادية رغم مشاركتها فى عناصرها وأركانها العامة ، غير أن طبيعتها الخاصة تجعل من القانون الذى ينظمها قانون مستقل بذاته ، إلا أن استقلاليته لا تسلخه كلياً عن قانون العقوبات التقليدى . بمعنى أن يكون له نظام قانونى مستقل بموضوعه ونطاقه وآثاره ، ويختلف عن ذلك النظام الذى تحكمه المبادئ العامة لقانون العقوبات .

وبذلك اتفق مع الرأى أن المصلحة المحمية وحدها ليست كافية لإنشاء فرع جديد فى قانون العقوبات ، فالعلم القانونى يقدم التشريع ويطالب بمنح بعض أجزاء القانون استقلالاً لم يتنازل عنه التشريع الوضعى بعد ، إذا وجد مبرراً لذلك [٣٣] .

باعتقادى البسيط أنه لا مجال لإنكار وجود قانون عقوبات اقتصادى مستقل عن قانون العقوبات التقليدى . وإن تطور النشاط الاقتصادى المستمر من جهة ، واختلاف السياسة من دولة إلى أخرى فى وضع تنظيماتها الخاصة لكفالة حماية المصالح الاقتصادية من جهة أخرى ، دفع بعض الدول إلى تجميع الجرائم الاقتصادية فى قانون مستقل ، بينما آثر البعض الآخر على تقنين فصل أو أكثر للجرائم الاقتصادية فى قانون العقوبات لإخفاء الأهمية لتلك النصوص ومنحها صفة الدوام والاستقرار، وقد أوصى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات فى خصوص التشريعات الهادفة إلى حماية المصالح الاقتصادية بوجوب صياغة تلك التشريعات فى نصوص دقيقة لا لبس فيها ولا تأويل ، وإيصالها للناس بكافة وسائل الإعلام واستبعاد أى أثر رجعى لها ، والتوسع فى فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية ، وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية [٣٤] .

ب - الاتجاهات التشريعية فى تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية

ولا شك بأن الجرائم الاقتصادية حظيت بدرجة عالية من الاهتمام التشريعى فى عصرنا هذا ، رغم وجود الجريمة الاقتصادية منذ العصور القديمة [٣٥] ، ومروراً بالعصر الإسلامى[٣٦] ، وانتهاءً بالعصر الحديث . الأمر الذى يتطلب منا الوقوف على تحليل موقف الاتجاهات التشريعية المقارنة من مفهوم الجريمة الاقتصادية .

ابتداءً وبعد الاطلاع على بعض التشريعات الأجنبية والعربية ، توصلنا إلى أنه لم يعتمد أغلب الدول قوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية أو لقانون العقوبات الاقتصادى ، وإنما وجدت فيها كنصوص مبعثرة فى العديد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية ، وتبعاً لذلك فإنه لم يتم التطرق لتحديد دقيق لمفهوم الجريمة الاقتصادية فى ظل عدم وجود قوانين مستقلة تنظمها فى هذه الدول .

حتى فى الدول التى سنت تشريعات وقوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية فإن اهتمام هذه التشريعات لم يكن منصباً على وضع تعريف يحدد المقصود بالجرائم الاقتصادية ، بقدر ما كان التركيز كله منصب على تحديد الجرائم التى تدخل فى نطاق التجريم الاقتصادى[٣٧] .

وعند استعراض التشريعات الاقتصادية فى بعض الدول الأوروبية والعربية ، للوصول إلى تحديد هذه التشريعات لمفهوم الجرائم الاقتصادية ، فإننا نتوصل إلى ما يلى :

موقف التشريع الفرنسى والهولندى

بخصوص التشريع الفرنسى الصادر فى ٣٠ يونيو ١٩٤٥ ، والمعنون بقانون "ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادى" فقد خلا هذا القانون من تعريف محدد للجريمة الاقتصادية ، وإنما اقتصر على تحديد ما يمكن أن يكون جريمة اقتصادية فقط [٣٨] .

وقد ألغى القانون الفرنسى السابق ، واستبدل بقانون يحمل اسم قانون المنافسة والأسعار . وكذلك الحال فى هولندا فقد صدر بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٥٠ تشريع نموذجى لقانون العقوبات الاقتصادى ، أيضا فإن دوره فى تحديد التصرفات التى يمكن اعتبارها جرائم اقتصادية دون إدراج نص يوضح مفهوم الجريمة الاقتصادية [٣٩] .

موقف التشريع الأردنى

لقد مرت الجريمة الاقتصادية فى تاريخ التشريع الأردنى عبر ثلاث مراحل ، أولها مرحلة ما قبل ١٩٥١ حيث احتوى قانون الجزاء العثمانى لعام ١٨٥٨ على العديد من الجرائم الاقتصادية التى تنظم الجوانب المختلفة من الحياة الاقتصادية [٤٠] ، ثم جاءت المرحلة الممتدة بين عام ١٩٥١ حتى ١٩٩٣م ، حيث احتوت على أول قانون للعقوبات فى الأردن الصادر عام ١٩٥١ ، والذى حوى على العديد من الجرائم الاقتصادية [٤١] ، وقد ألغى هذا القانون وحل محله قانون العقوبات الأردنى رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الذى شمل على العديد من المواد التى تنظم الجانب الاقتصادى فى الحياة ، وكانت هذه المرحلة مميزة لأنها احتوت على تشريع عدد كبير من القوانين الاقتصادية الخاصة لتنظيم الجوانب الاقتصادية المختلفة [٤٢] . وأخيراً مرحلة ما بعد عام ١٩٩٣ حيث صدر قانون خاص بالجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣، ولم ينظم هذا القانون جميع الجوانب المتعلقة بالجرائم الاقتصادية ، بل نظم جوانب إجرائية وكان عليه من الانتقادات أكثر مما كان له من الإيجابيات ، ولكنه أظهر توجه المشرع الأردنى نحو وجود قانون خاص مُستقل بالجرائم الاقتصادية .

واستمر هذا القانون حتى عام ٢٠٠٣ ، حتى صدر قانون الجرائم الاقتصادية الأردنى المؤقت رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣، الذى عالج معظم الجوانب المتعلقة بالجرائم الاقتصادية سواء من ناحية الموضوع أو الشكل ، وبقى هذا القانون إلى أن تم إحالته إلى مجلس الأمة الأردنى الذى أجرى عدداً من التعديلات عليه ، وصدر كقانون دائم فى قانون الجرائم الاقتصادية الأردنى رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ ، الذى نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٦٢ الصادر فى الأول من شهر يونيو لعام ٢٠٠٤ .

ويعد إفراد قانونًا خاصًا بالجرائم الاقتصادية من المناهج المستحدثة فى مواجهة هذا النوع من الجرائم ، ولقد تم اتباع هذا الأسلوب التشريعى فى العديد من الدول التى تتبع نظام السوق الحر "الرأسمالى" ، ويقوم هذا الأسلوب على حصر لجميع الجرائم التى يعتبرها المشرع اقتصادية فى قانون واحد يحدد من خلاله الأحكام والإجراءات والعقوبات الخاصة بها، مما يشكل تقنينًا جامعًا لها، بدلاً من أن تكون متناثرة بين العديد فى القوانين والتشريعات . ومن الدول التى أخذت بهذا الأسلوب كل من فرنسا[٤٣] ، وهولندا[٤٤] ، وسوريا[٤٥] ، والجزائر[٤٦] ، والأردن بعد عام ١٩٩٣م .

ويمكننا القول بأن قانون الجرائم الاقتصادية الأردنى هو قانون يحدد مجموعة القواعد الجنائية التى تحدد نوعًا معنيًا من الجرائم وتخضع لأحكام قانونية خاصة تتميز – كقاعدة عامة – عن الأحكام التى يخضع لها القسم العام فى قانون العقوبات ، وبالتالى يدخل فى طائفة القوانين الجنائية الخاصة لأنه يتدخل بالعقاب والملاحقة على الأفعال غير المشروعة التى تضر الجانب الاقتصادى والمال العام للدولة . مع التأكيد على أن استقلال قانون الجرائم الاقتصادية الأردنى لا يعنى انفصاله التام عن قانون العقوبات العام الأردنى ، وإنما تظل الأحكام العامة لهذا القانون هى الأصل الذى يتعين الرجوع إليه كلما اعتراها قصورًا أو نقصاً .

لكن ما هو مفهوم الجريمة الاقتصادية فى هذا القانون ؟

تطرقت المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية الأردنى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ لمشتملات الجريمة الاقتصادية ، فنصت هذه المادة فى فقرتها الأولى على ما يلى: "تشمل الجريمة الاقتصادية أى جريمة يسرى عليها أحكام هذا القانون ، أو أى جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية ،

أو أى جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادى للمملكة ، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطنى أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة وإذا كان محلها المال العام[٤٧] .

ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة ذاتها لتحدد مجموعة أخرى من الجرائم، كانت قد وردت فى قانون العقوبات ، ولكنها تعتبر اقتصادية إذا توافر شرط ، ورد ذكره فى متن الفقرة ، وهو أن يكون محل هذه الجرائم مالاً عاماً ، وتكون العقوبة على هذه الجرائم كما هو وارد فى قانون العقوبات [٤٨] .

وبعد ذلك جاءت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها ، لتزيد التعريف توضيحا وتضيف المزيد من الجرائم المعتبرة اقتصادية ، وهى التى وردت فى الفقرة الأولى [٤٩] .

ونرى أن المشرع الأردنى تفادى تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية من خلال إدراج مفهوم واضح ودقيق لها ، وذلك ليبتعد عن وضع نفسه فى إشكاليات تعريف الجريمة الاقتصادية ، وإنما اكتفى بالأسس التى تقوم عليها هذه الجريمة ، ثم قام بتعداد الجرائم التى يتضمنها هذا التجريم [٥٠] .

وبعد تحليل المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية الأردنى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ ، نورد الملاحظات التالية :

ابتعد المشرع الأردنى عن تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية بإدراج نص دقيق ومحدد يوضح هذا النوع من الجرائم ، وإنما اقتصر على تحديد مشتملات هذا القانون وما يطاله من أفعال جرمت بموجبه ، إلا أننى أعذر المشرع الأردنى فى هذا التوجه ، خاصة فى مجال التجريم الاقتصادى ، لأن هذا النوع من الجرائم بدأ يجتاز حدود الدول ، وبدأ يجارى التطور الهائل والمتسارع فى نواحى الحياة المختلفة ، مما يتعذر به على المشرع الإلمام بكافة الجرائم المستحدثة

والإحاطة بها ، مثل ما نراه اليوم من جرائم الحاسب الآلى وجرائم الإنترنت ، وجرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم الجديدة ، والتى تواجهنا بها وسائل الإعلام كل يوم .

نجد أن المشرع الأردنى اتجه نحو استخدام الألفاظ الواسعة جدا والفضفاضة بلا حدود[٥١] فى الفقرة (أ) من المادة المذكورة فاعتبر كل جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادى للمملكة أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطنى أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام ، دون تحديد مفاهيم لهذه المفردات فى القانون المذكور مما يصوب سهام النقد لهذا النص غير الدقيق والذى لا يتلاءم مع أصول الصياغة التشريعية التجريمية ، التى يجب أن تكون دقيقة جدا ولا تترك المجال لا لاجتهاد ولا لقياس أو رأى شخصى .

انطوى القانون على الجرائم الاقتصادية التقليدية دون المستحدثة ، ولعل السبب هو إفراد قوانين مستقلة للجرائم المستحدثة كجرائم البورصات الأردنى وغسل الأموال .

أضفى المشرع صفة المال العام على بعض الأموال التى رأى أنها جديرة بالحماية الخاصة لتعلقها بالمنفعة العامة ولسحب الحماية القانونية لأموال الأفراد ومصالحهم المادية المعهود بها إلى جهة عامة لأن نشاط هذه الأموال يتعلق بالاقتصاد الوطنى للدولة ، وهذا توجه سليم لأن حماية هذه الأموال تحقق الأمان الاقتصادى للدولة ، لذا اقترح تسمية هذا القانون بـ " قانون الأمن الاقتصادى". لأن هذا القانون ذو طابع وقائى أكثر مما هو ذو طابع علاجى أو عقابى ، والدليل على ذلك ابتكاره لمبدأ المصالحة مع مرتكبى الجرائم الاقتصادية على اعتبار أن إعادة الأموال المعتدى عليها هى الهدف الرئيسى من وراء هذا القانون مما يحقق الأمان الاقتصادى للدولة .

موقف التشريع المصرى

لا يوجد فى مصر قانون خاص بالجرائم الاقتصادية ، إلا أن محاولات إدخال الجرائم الاقتصادية فى المدونة العقابية قد بدأ فى مشروع قانون العقوبات فى سنة ١٩٦٥م ، فقد وضعت اللجنة مشروعات للجرائم الاقتصادية خصصت له الباب الثانى من الكتاب الثانى بعنوان "الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطنى" ، ومقسمة إلى أربعة فصول على النحو التالى ، جاء الأول بعنوان : "الاستفادة بغير حق على حساب الاقتصاد العام"[٥٢] والثانى بعنوان "الإخلال بتنفيذ الالتزامات الاقتصادية [٥٣] ، أما الباب الثالث فكان بخصوص "التأثير فى الثقة المالية العامة"[٥٤] ، والفصل الرابع "أحكام خاصة بالجرائم الاقتصادية"[٥٥].

وقد رأت اللجنة المختصة حينذاك عدم وضع تعريف للجريمة الاقتصادية فى المشروع نظرا لما جرى عليه العمل فى قوانين العقوبات من عدم تضمينها تعريفًا لنوع أو طائفة من الجرائم ، وخشية أن يجىء هذا التعريف ناقصاً أو غامضًا فتضيع الفائدة منه ، وفى عام ١٩٦٦ شكلت لجنة عليا لمراجعة هذا المشروع برئاسة وزير العدل ، ووضعت تعريفًا للجريمة الاقتصادية ، إلا أن هذا التعريف لم يتم إدراجه لاحقًا[٥٦] .

إضافة أن المشرع المصرى اعتمد إدراج نصوص التجريم ضمن القوانين الاقتصادية ، ويقوم هذا الأسلوب على مواجهة الجرائم الاقتصادية المختلفة من خلال عدد كبير من القوانين الاقتصادية الخاصة ، حيث يعالج كل قانون من هذه القوانين ناحية معينة من النواحى الاقتصادية فى الدولة "مصر" ويتضمن أحكاما خاصة به ، لذلك لا يوجد فى هذه الدول أسلوب أو نهج موحد ، لا من الناحية الموضوعية ولا من الناحية الإجرائية ، للتعامل مع الجرائم الاقتصادية ، وذلك استنادًا إلى نوع الجريمة الاقتصادية .

واجه المشرع المصرى الجريمة الاقتصادية من خلال إدراج نصوص التجريم ضمن القوانين الاقتصادية وقانون العقوبات .

ويقوم هذا الأسلوب على مواجهة الجرائم الاقتصادية المختلفة من خلال عدد كبير من القوانين الاقتصادية الخاصة ، حيث يعالج كل قانون من هذه القوانين ناحية معينة من النواحى الاقتصادية فى الدولة ، ويتضمن أحكامًا خاصة به ، ولذلك لا يوجد فى مصر أسلوب أو نهج موحد، لا من الناحية الموضوعية ولا من الناحية الإجرائية ، للتعامل مع الجرائم الاقتصادية ، وذلك استنادا إلى نوع الجريمة الاقتصادية ، والقانون الذى تم الخروج على مبادئه والقواعد المنظمة له .

وتباعًا لا يوجد ضمن تشريعات جمهورية مصر العربية قانونًا خاصًا بالتجريم الاقتصادى ، بل نجد أن الجرائم الاقتصادية تتناثر بين سطور العديد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية ، وما يميز السياسة الاقتصادية فى مصر أنها وفى الستينيات تبنت نظام الاقتصاد الموجه ، لذلك فقد توالت القوانين الاقتصادية التى تهدف إلى تغيير السياسة الاقتصادية ، ومنع سيطرة رأس المال وتحقيق العدالة الاجتماعية ، وزاد تدخل الدولة فى الميدان الاقتصادى وصدر العديد من القوانين التى ترسخ النظام الجديد ، مثل قوانين التأميم والإصلاح الزراعى[٥٧] ، وكذلك فقد اهتم المشرع ببحث الجرائم الخاصة بالاقتصاد القومى مثل جرائم التأثير على الثقة المالية وجرائم التزييف وجرائم التصدير والاستيراد وغيرها من الجرائم[٥٨] ، إلا أن مصر وفى بداية السبعينيات عادت إلى تبنى سياسة الانفتاح الاقتصادى ، وهذا تطلب منها تعديل العديد من القوانين التى كانت تفرض قيودًا ، وتم وضعها اقتضاء لمتطلبات المرحلة السابقة ، وبالنتيجة ، وبالرغم من هذه المراحل المختلفة التى مرت بها السياسات الاقتصادية فى

مصر – إلا أن الجرائم الاقتصادية ما زالت متفرقة ضمن العديد من القوانين الخاصة[٥٩] . كما شمل قانون العقوبات المصرى على العديد من الجرائم الاقتصادية[٦٠] .

وتشمل مجموعة القوانين المصرية العديد من الجزاءات الجنائية ، وتنص على العديد من الجرائم الاقتصادية ، وهى على سبيل المثال وليس الحصر ، وتكون هذه القوانين بمجموعها ما يمكن أن نطلق عليه قانون العقوبات الاقتصادى ، ويرى جانب من الفقه المصرى أن الفرصة سانحة الآن لتجميع الجرائم الاقتصادية فى باب خاص فى قانون العقوبات[٦١] ، أو فى قانون خاص تراعى فيه الأصول الفنية فى التشريع الجنائى الاقتصادى[٦٢] .

ويمكننا إدراج الملحوظات الآتية على منهج المشرع المصرى فى مواجهته للجرائم الاقتصادية بأنه :

- قام المشرع المصرى بالتصدى للجرائم الاقتصادية من خلال النص على العديد من القوانين الاقتصادية التى تشكل بمجموعها القانون الاقتصادى فى جمهورية مصر العربية ، إضافة إلى إدراج بعض الجرائم الاقتصادية ضمن قانون العقوبات المصرى كما تقدم ، إلا أننى أرى أن وجود الجرائم الاقتصادية المختلفة فى قانون العقوبات أو غيره من العديد من القوانين الاقتصادية ، لايعنى بنظرى من الناحية الفنية ، وجود قانون اقتصادى ، لأن هذا يعنى أن هذه الجرائم ما هى إلا جرائم عادية تنطبق عليها الأحكام العادية كغيرها من الجرائم ، أو أنها تطبق عليها أحكام مختلفة ومتعددة كل حسب القانون الاقتصادى الذى ينظمه ، ولكن وجود قانون اقتصادى مستقل ، يخرج هذه الجرائم عن الأحكام العادية والقواعد العامة ، ويضع القواعد المناسبة لها والخاصة بها ، هو ما يجعلنا نعترف بوجود تشريع عقابى اقتصادى مستقل ومتميز .

وأرى وخلافًا لرأى الكثير من الفقهاء ، أن القانون الاقتصادى لايوجد كنظام جزائى متكامل ، يشتمل على نظام موحد يحكم الجرائم الاقتصادية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية ، وبأتى تطبيقًا للسياسة الاقتصادية التى تتبعها الدولة والسياسة العقابية على الجرائم الاقتصادية ، إلا عندما يوجد قانون مستقل يتناول الجرائم الاقتصادية .

- قد لا يتسع قانون العقوبات ليشمل كافة الجرائم الاقتصادية ، خاصة فى ظل التطور المتسارع والهائل لهذا النوع من الجرائم ، ولذلك فإن تميز هذه الطائفة من الجرائم عن غيرها، يجعل من الأولى أن يتم تنظيمها فى قانون اقتصادى واحد ، حيث يتضمن تحديداً للجرائم الاقتصادية ، وكيفية تناولها والتعامل معها، من لحظة وقوعها وحتى صدور الحكم البات بها، الأمر الذى يدفعنى لاقتراح متواضع لأن يقوم المشرع المصرى بإفراد قانون خاص مستقل يعالج به موضوع الجرائم الاقتصادية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية .
- وبذلك أرى أن التشريع الأردنى قد سبق التشريع المصرى فى هذا المجال بإفراده قانون خاص ومستقل هو "قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته" وإن كان لا يخلو من القصور فى بعض المواطن . إلا أن هذا التشريع قد قام بتحديد مضمون الجريمة الاقتصادية. كما رسخ سياسة الدولة الاقتصادية أو العقابية فى طريقة تعاملها مع هذه الجرائم .
- أرى أننا بحاجة إلى توسيع عملية التشريع . بمعنى أن عملية استصدار التشريعات التى تحكم النشاط الاقتصادى وما يتفرع عنه لا تترك لرجال القانون وحدهم ، وإنما يجب أن تتفاعل معهم تخصصات جديدة ومتجددة وخاصة بعد تعقد الوضع الاقتصادى والتكنولوچى .

المحور الثانى: مفهوم الجريمة الاقتصادية فى الفقه والقضاء المقارن

لا شك بأن فكرة الجريمة الاقتصادية فكرة غامضة جداً ولا زالت غير معروفة فى بعض البلاد[٦٣] . بل وأن كل الجهود التى بذلت للوصول إلى تحديد دقيق لها انتابها شىء من التردد فى تخصيص مضمونها بشكل مفصل ومحدد ، وتباعاً ليس بالإمكان أن نضع مقدماً الحدود الضابطة لهذا النوع الجديد من الإجرام وإنما يتعين بذلك أن نتعمق فى اتجاهات الفقه المقارن والقضاء فى تناولهم لمفهوم الجرائم الاقتصادية[٦٤] ، على النحو التالى :

١- الاتجاهات الفقهية فى تعريف الجريمة الاقتصادية

تُعد مسألة تحديد مفهوم أو تعريف دقيق للجريمة الاقتصادية مسألة جديرة بالبحث نظراً لعدم وجود حدود واضحة لدى المفكرين والعلماء والدول ، حول مفهوم واحد ومحدد لهذه الجريمة . ومن الملاحظ بخصوص تعريف الجريمة الاقتصادية ، أنها أولاً حاولت تحديد فكرة الجريمة الاقتصادية بطريقة عامة تجريدية دون محاولة لتحديد مضمون هذا النوع من الجرائم تحديداً دقيقًا ، ليتسنى لهم من وضع الحدود بينها وبين الفروع الأخرى من الجرائم فى قانون العقوبات العام[٦٥] . أما ثانيًا فإن أغلب الفقه المقارن ومن خلال البحث المتعمق فى جماع التعاريف التى وضعت أنها اتجهت صوب تعريف الجرائم الاقتصادية فى مفهومين أساسيين أحدهما موسع[٦٦] . والآخر مضيق لفكرة الجريمة الاقتصادية [٦٧] .

أتصور أن التصدى لهذه الجزئية الحساسة المتعلقة بالجريمة الاقتصادية يكون من خلال مرتكزات رئيسية ، هى : الجريمة الاقتصادية اعتداء على القانون الاقتصادى ، ثم أن الجريمة الاقتصادية هى الاعتداء على السياسة الاقتصادية ، وأخيراً أن الجريمة الاقتصادية هى اعتداء على القانون الاقتصادى والسياسة الاقتصادية معاً .

أ - الجريمة الاقتصادية اعتداء على القانون الاقتصادى[٦٨]

كان أول من استعمل تعبير القانون الاقتصادى فى تعريف الجريمة الاقتصادية هو "فريج" فى تقريره المقدم للمؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات المنعقد فى روما سنة ١٩٥٣م ، حيث قال "إن القانون الاقتصادى والاجتماعى هو مجموعة النصوص التى يعبر بها عن إدارة الاقتصاد من جانب الدولة ، الأمر الذى ينتج عنه ، طبقًا لما جاء بالتقرير أن قانون العقوبات الاجتماعى والاقتصادى هو فرع القانون الذى يحقق لهذه النصوص حماية قانون العقوبات [٦٩] .

ويعد جريمة اقتصادية – على حد تعبير البعض – كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادى إذا نص على تجريمه ، سواء فى قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ، بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب ، ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على خطره والمجازاة عنه[٧٠] . وهناك من يرى أنها : "كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنيان الاقتصادى ، كما تعبر عنه القواعد الآمرة للنظام الاقتصادى المشمولة بالجزاء الجنائى"[٧١] . وسار بنفس الموقف "الحديثى" بالربط بين الجريمة الاقتصادية والقانون الاقتصادى بقوله "كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومى إذا نص على تجريمه فى قانون العقوبات أو فى القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة[٧٢] .

ومن الفقه من أسقط الجرائم الاقتصادية على القانون الاقتصادى ، إلا أنه منحها وصفًا فضفاضًا بإطلاقه عليها عبارة "جرائم الأموال" التى تشمل من جهة كل اعتداء يصل إلى الجهات الأمنية والقضائية للفصل فيها ، وتشمل كذلك الجرائم الخفية التى يصعب أو يستحيل اكتشافها ، مثل جرائم غسل الأموال والرشاوى والتزوير وأعمال القرصنة وسرقة الإنتاج الفكرى والتحايل على القوانين[٧٣] .

ومن الفقه أيضًا من جعل محل الحماية فى الجرائم الاقتصادية هو الموارد الاقتصادية المملوكة أو التى يحوزها الأفراد والمؤسسات والدولة مما ترتب عليهم ضررًا مباشرًا أو غير مباشر فى إطار النظام الاقتصادى المطبق ، مما يرتب بالنهاية إضرارًا بمصلحة اقتصادية يحميها القانون[٧٤] .

ومن البعض من أسمى الجرائم الاقتصادية بجرائم الياقات البيضاء وهى "مخالفات لنصوص جزائية ذات طابع اقتصادى أو مالى أو تجارى أو مهنى، يرتكبها أشخاص ذوو مكانة اجتماعية فى معرض ممارستهم لنشاطهم المهنى"[٧٥] .

وبنفس النهج عرفت استنادًا للنشاط الاقتصادى كمحل للحماية فى الجرائم الاقتصادية بأنها الجرائم التى تضمنتها نصوص تجرم أفعالاً تترتب على حماية النشاط الاقتصادى، بغض النظر عما إذا كانت الأحكام الجزائية التجريمية قد وردت فى قانون مستقل واحد نطلق عليه "قانون العقوبات الاقتصادى" أو وردت ضمن عدد من النصوص المتفرقة المنظمة لأنشطة اقتصادية"[٧٦] .

وذهب جانب آخر باقتصار الجريمة الاقتصادية على الاعتداءات والمخالفات التى تقع على قواعد المنافسة وتحديد الأسعار[٧٧] .

وباعتقادى ، بأن محاولة تحديد الجرائم الاقتصادية بأنها اعتداء على القانون الاقتصادى فقط هى مسألة بحاجة إلى إعادة النظر ، لأنه من المُسلم به بأن الجرائم الاقتصادية كثيرة ومبعثرة ، وموزعة فى أغلب الدول كجمهورية مصر العربية فى عدة تشريعات جنائية خاصة ، وتشريعات اقتصادية فهى ليست مقننة فى تشريع مستقل ، فعلى سبيل المثال ، جرائم النقد والتهرب الضريبى والجمركى والجرائم التى ترتكب مخالفة لقانون سوق رأس المال والبورصة والاستثمار .

إلا أنه لا يمكن إنكار بأن الجرائم الاقتصادية مثلما قد تكون نتيجة لمواجهة نشاطات اقتصادية معينة خلال فترات زمنية ، فإنها قد تكون فى حالة تغيير السياسة الاقتصادية والنظام السياسى الذى تعتنقه الدولة فهى مرتبطة بصورة أو بأخرى إلي حد كبير بالسياسة الاقتصادية . الأمر الذى دفع البعض إلى ربط الجريمة الاقتصادية بالسياسة الاقتصادية .

ب - الجريمة الاقتصادية اعتداء على السياسة الاقتصادية[٧٨]

كان أول من استعمل فكرة السياسة الاقتصادية فى تعريف الجريمة الاقتصادية هو اليوغوسلافى "زلاتاريك" Zlataric [٧٩] . وذلك من خلال تعريفه لقانون العقوبات الاقتصادية بأنه "مجموعة النصوص القانونية التى تنص على تجريم سلوك محدد للفرد (أو للشخص المعنوى) يسبب خطراً أو يجلب اعتداء على السياسة الاجتماعية والاقتصادية الجديدة لدولة ما"[٨٠] . ويتميز هذا التعريف بتحديد دور التجريم الاقتصادى كضابط للسياسة الاقتصادية أو كمرآة لها[٨١] .

وقبل استعراض التعريفات الفقهية التى ربطت الجريمة الاقتصادية بالسياسة الاقتصادية لتكون الأخيرة هى محل الحماية فى هذا النوع من الجرائم كان لابد من طرح السؤال التالى :

ما هو المقصود بالسياسة الاقتصادية ؟

يقصد بالسياسة الاقتصادية بصفة عامة ، كل ما يتعلق باتخاذ القرارات الخاصة بالاختيار بين الوسائل المختلفة التى يملكها المجتمع لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة ، وبالبحث عن أفضل الطرق الموصلة لتحقيق هذه الأهداف[٨٢] . فالسياسة هى السبل والوسائل التى يجب أن تتبعها السلطات العامة للوصول إلى هدف معين أو غاية محددة [٨٢] .

فالسياسة الاقتصادية إذن هى الوجه الاقتصادى للسياسة الحكومية بالمعنى الواسع ، أو هى التدخل الحكومى فى الميدان والشئون الاقتصادية بقصد الوصول إلى أهداف معينة[٨٤] . والسياسة الاقتصادية ترسمها الدولة بقوانين أو مراسيم أو قرارات ، كالتشريعات المتعلقة بالتخطيط والتموين والتصنيع والتأمين والتجارة والبيئة وغيرها[٨٥] .

ويرى البعض أن السياسة الاقتصادية ما هى إلا الوجه الآخر لبقاء الشعوب وديمومتها ، فمع قلة الموارد وكثرة الحاجات البشرية وعدم محدوديتها ، كان لابد من اتباع أفضل الوسائل حكمة لاستخدام هذه الموارد الاستخدام الأمثل[٨٦] .

وتهدف السياسة الاقتصادية إلى اختيار الآلية والتنظيم اللازمين لتمكين المجتمع من اختيار الأهداف التى يسعى إلى تحقيقها، وهذه الأهداف بطبيعة الحال سوف تكون كثيرة ومتنوعة ، فالسياسة الاقتصادية وبالأدوات التى تستعملها تمنع حصول وضع غير مرغوب فيه لتقيم وضعًا آخر يعتبر مرغوبًا فيه ، فى نظر القوى التى تمثل المجتمع[٨٧] . ومن هنا تسعى الأنظمة السياسية إلى اختيار النظام الاقتصادى الأمثل لتحقيق مجموع الأهداف والتطلعات لشعوبها[٨٨] .

وتختلف هذه السياسة باختلاف النظام الاقتصادى الذى تتبعه ، حيث يسود الفقه حاليًا التقدم الشائع بالنظام العام الاقتصادى الذى قال به "العميد كاربونيه" بين نظام اقتصادى حمائى ونظام اقتصاد توجيهى[٨٩] .

فالدولة إما أن تنتهج سياسة اقتصادية توجيهية ، أو أن تنتهج سياسة اقتصادية حمائية ، وفى الحالتين كلتيهما فإن ذلك سيكون له تأثير على نظرتها للقانون الجزائى الاقتصادى ، إلا أنه أصبح من الصعب اليوم التسليم بوجود

سياسة اقتصادية تعتمد أحد النهجين دون الآخر حيث أصبح الغالب هو الدمج بين التوجهين فى إطار سياسة اقتصادية موحدة تهدف إلى حماية اقتصاد الدولة .

السياسة الاقتصادية الموجهة

وقد ظهرت هذه السياسة خاصة إثر الحرب العالمية الثانية نتيجة ما خلفته تلك الحرب من دمار وفوضى وأزمات ، مما استوجب تدخل الدولة بغية تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الأفراد وحماية المصالح الاقتصادية ، وذلك بفضل قوانين التسعير والاستهلاك وتنظيم السوق واليد العاملة [٩٠] .

السياسة الاقتصادية الحمائية

وتتمثل هذه السياسة فى نظام اللامركزية أو الحرية الاقتصادية ، وفيه لا تتصدى الدولة للظواهر الاقتصادية بل تتركها تحدث أثرها الطبيعى ولا تتدخل فى النشاط الاقتصادى للأفراد إلا إذا لجأوا إلى أساليب مصطنعة لتمويل المجرى العادى للحوادث الاقتصادية [٩١] . وعلى أن هذه السياسة وإن كانت لا تتطلب من الدولة تدخلاً مباشراً لفرض قواعد اقتصادية معينة فإنها تستوجب منها التدخل لحماية الحرية الاقتصادية ذاتها بما يستوجب إصدار قواعد لحماية قواعد المنافسة داخل السوق . فالفرق بين النظامين فى طبيعة الأفعال المجرمة وفى شدة التجريم ، وليس فى وجود القانون الجزائى الاقتصادى أو عدمه[٩٢] .

السياسة الاقتصادية المختلطة

إن التفرقة بين النظام العام الاقتصادى للحماية والنظام العام الاقتصادى للتوجيه فقدت كثيراً من أهميتها فى الوقت الراهن، إذ لوحظ أن النظام

الاقتصادى للحماية نفسه أخذ يتحور على الرغم من طبيعته المحافظة التى تتميز بمقاومة الحركة[٩٣] ، مما أدى إلى ظهور سياسة اقتصادية مختلطة تجمع بين النظامين[٩٤] . وهذا ما نجده مكرسًا فى السياسة الاقتصادية المصرية والأردنية.

واستنادًا للسياسة الاقتصادية عرف البعض[٩٥] الجريمة الاقتصادية بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون ويكون مخالفًا للسياسة الاقتصادية المعتمدة فى دولة معينة".

وبنفس الاتجاه ذهب مشروع قانون العقوبات (١٩٦٧) المصرى للقول بأن الجريمة الاقتصادية "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة [٩٦] .

وعرف البعض الجريمة الاقتصادية على أنها : "سلوك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذى يسبب خطرًا أو يرتب ضررًا للسياسة الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة" [٩٧] .

كما أشار البعض إلى العلاقة بين الجريمة الاقتصادية والسياسة الاقتصادية ، وأوضح أن العلاقة بينهما تدور على محورين متضادين يلتقيان فى تنظيم قانونى واحد يرسم حدود هذا الهيكل الاقتصادى ويعكس طبيعة المصالح التى تتصارع داخله ونوع القوانين الاقتصادية التى تحكمه. وتدخل الجريمة الاقتصادية بهذا الوصف - أى باعتبارها تنظيماً قانونياً فقط - فى تركيب البنيان الاقتصادى وتدور معه وجوداً وعدماً . وذلك لأن هذا البنيان يضم فضلاً عن عناصره الاخرى أنظمة قانونية يتكفل الجزاء الجنائى بحمايتها عندما تصبح محلاً لاعتداء يعوق أعمالها ، أو يهدد وجودها نفسه بالخطر[٩٨] .

إلا أننى أرى عكس هذا التوجه ، فقد نكون بصدد جريمة اقتصادية إلا أنها لم تسبب ضرراً للسياسة الاقتصادية بالدولة فمن غير المنطقى اعتبار اختلاس الموظف العام الذى يشغل وظيفة فى إحدى إدارات الدولة أن فعله هذا قد رتب ضرراً بالسياسة الاقتصادية للدولة . وتباعاً يرى الباحث بأن كل إضرار بالسياسة الاقتصادية للدولة هى جريمة اقتصادية لكن ليس بالضرورة أن ترتب كل جريمة اقتصادية أضراراً بهذه السياسة . فالقانون الجزائى الاقتصادى كما تقدم بما يتضمن من جملة الأحكام الجزائية المُسلطة على كل مخالفة للتنظيمات القانونية الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية . وتباعاً كان التوجه ولغايات أفراد مفهوم يحتوى على كافة مشتملات الجريمة الاقتصادية الجمع بين كل من القانون الاقتصادى والسياسة الاقتصادية كمحل واحد للجريمة الاقتصادية .

جـ - الجريمة الاقتصادية اعتداء على القانون الاقتصادى والسياسة الاقتصادية

لم يشترط البعض أن يكون محل الاعتداء فى الجرائم الاقتصادية القانون الاقتصادى والسياسة الاقتصادية معاً بصيغة الجمع ، وإنما عرفت بأنها "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة للتنظيم الإدارى أو لحماية السياسة الاقتصادية فى الدولة" [٩٩] . ومن الفقه من يشترط أن يكون فعل الاعتداء أو الامتناع ضاراً ونو مظهراً خارجى يخل بالنظام الاقتصادى والائتمانى للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية، يحضره القانون ويفرض له عقاباً ويأتيه إنسان أهل لتحمل المسئولية الجنائية [١٠٠] .

ويعرف البعض الإجرام الاقتصادى بأنه : "كل المخالفات التى تتم فى المجال الاقتصادى والمالى والأعمال من طرف أشخاص دون مستوى اجتماعى

عال ، أو مجموعات ، باستغلال مجالات التقدم التكنولوچى وعولمة الاقتصاد وحرية المبادلات ، دون مراعاة للحدود أو القوانين ، وباستعمال أساليب غير شرعية ، قصد جنى مصالح وأرباح تلحق أضراراً بالنظم الاقتصادية والسياسية العالمية"[١٠١] .

وباعتقادى المتواضع أن هذا التوجه هو الأقرب للإلمام بكافة جوانب الجرائم الاقتصادية ، إلا أنه يجب التنويه بأن الأضرار بالسياسة الاقتصادية هى مسألة لاحقة للإخلال بالقوانين الاقتصادية بمعنى أن قانون الجزاء الاقتصادى هو مجموعة النصوص التى ترد مستقلة فى قانون واحد يسمى بهذا الاسم ، أو ترد ضمن القوانين الاقتصادية ، يتضمن جزاءات اقتصادية أو إدارية أو تأديبية أو عقوبات جزائية ، فقانون الجزاء الاقتصادى هو الذى قام بعملية التجريم الاقتصادى لغاية حماية القوانين الاقتصادية فى الدولة والتى يكون الأضرار بها بالتنمية سيعمل على الإضرار بالسياسة الاقتصادية .

وبالتالى يكون التوجه الأخير باعتبار الجرائم الاقتصادية هى الاعتداء على القانون الاقتصادى والسياسة الاقتصادية هو الأقرب إلى الصواب . إلا أننى أرى بأن مسألة الاعتداء على القانون الاقتصادى تكون مباشرة بمخالفة أوامرها ، أما الاعتداء على السياسة الاقتصادية فتكون بمثابة الآثار المترتبة على الاعتداء الأول ابتداء . فالاعتداء على السياسة الاقتصادية هى ثمرة الاعتداء على القوانين الاقتصادية .

والدليل على هذا التوجه أن مخالفة سياسة الدولة الاقتصادية لا تعد جريمة اقتصادية فى جميع الأوقات فى مختلف الدول . فما يعد جريمة اقتصادية عادة هو الفعل الذى يسميه المشرع جريمة اقتصادية ، ويعاقب عليه بعقوبة

جزائية . ولكن المشرع لا يشترط فى معظم الدول فى إطار الجريمة الاقتصادية أن يكون قد سماها صراحة كذلك ، بل يكفى أن تكون الجريمة مخالفة للقوانين الاقتصادية .

وتباعًا أرى بأن أى تعريف فقهى للجريمة الاقتصادية يجب أن يكون منضبطًا مع المدلول التشريعى لهذا النوع من الجرائم ، وعلى الفقه الابتعاد من إدراج المفاهيم الفضفاضة والواسعة التى من شأنها زيادة الغموض والإبهام لهذا النوع من الجرائم .

إلا أننى أعذر الفقه بشكل عام لأن دور الفقه توضيح وتحليل المفاهيم القانونية التى يتم ورودها فى التشريع ، وقد كان التشريع ابتداءً غامضًا فى تحديد المفهوم القانونى أو حتى المدلول لهذا النوع من الجرائم كما رأينا الحال فى قانون الجرائم الاقتصادية الأردنى رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .

ويرى الباحث أن تطور الجرائم الاقتصادية بشكل مستمر فى ظل التطور المتسارع والثورة التكنولوچية التى يشهدها العالم وتحديد مفهومها وكيانها القانونى المستقل عن الجرائم الأخرى يحتاج إلى المزيد من الدراسات المتعمقة والبحث العلمى من كافة العلوم والدراسات القانونية والاجتماعية والنفسية ، فهى تختلف من وقت لآخر تبعًا لاعتبارات الزمان والمكان والعادات والتقاليد ، وهذه الظاهرة القانونية تستحق بدورها مزيدًا من البحث والدراسة .

المراجع

١ - لقد اعتبر بعض الشراح أن ظهور الجرائم الاقتصادية ، واختلالها الأهمية التى فاقت جرائم الاعتداء على الأشخاص هو من أهم خصائص القرن العشرين ، انظر بخصوص ذلك :

Marx, Y., A propos des nouvelles du droit penal moderne. Dans L'évolution du droit criminel contemporain. Recleil détudes a al mémoire de Jean Lebret Paris. 1968, page 173, Le moyen age connaissiat surtout le banáit de grand chemin, le XVIII siécle les pick pokets, le XIX siécle s'est reserve le white-collor criminal.

مشار إليه فى : مهدى ، عبد الرؤوف ، المسئولية الجنائية فى الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ١٢ .

٢ - للاطلاع على أثر الأنظمة الاقتصادية المختلفة على مفهوم الجريمة الاقتصادية ، انظر : صدقى ، أنور محمد ، المساعدة ، المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، ٢٠٠٥ ، ص ص ٤١ - ٥٢ .

الألفى ، أحمد عبد العزيز ، العوامل المؤثرة فى الظواهر الإجرامية ، ومدى كفاءة الوسائل العقابية فى مواجهتها فى مجال الجرائم الاقتصادية ، مجموعة الحلقة العربية الأولى للنظام الاجتماعى ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ١٥٤ وما بعدها .

رباح ، غسان ، قانون العقوبات الاقتصادى ، الجرائم الاقتصادية.والقضاء المالى فى التشريعات العربية ، دراسة مقارنة حول الجرائم النقدية والمصرفية والجمركية والضريبية وجميع جرائم التجار ، لبنان ، بيروت ، منشورات محسون الثقافية ، ١٩٩٠ ، ص ٣٨ .

وللاطلاع على مختلف التسميات للأنظمة الاقتصادية باللغة الفرنسية والإنجليزية والألمانية ، انظر : السمان ، أحمد ، إصلاح النظام الاقتصادى ، مجلة نقابة المحامين ، الجزءان الأول والثانى ، يناير وفبراير ، السنة التاسعة ، دمشق ، ١٩٤٥ ، ص ص ٢١٢ - ٢١٣ .

٣ - الجندى ، حسين أحمد ، القانون الجنائى للمعاملات التجارية ، الكتاب الأول ، القانون الجنائى للشركات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، ص ١٣ .

٤ - العوجى ، مصطفى ، المسئولية الجنائية فى المؤسسة الاقتصادية ، بيروت ، مؤسسة نوفل ، ط١، ١٩٨٢م ، ص ٤٩ .

٥ - الحديثى ، فخرى عبد الرزاق ، قانون العقوبات ، الجرائم الاقتصادية ، بغداد ، منشورات جامعة بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٤ .

٦ - Bihl, Luc, Le droit penal de la con sommation, ed. Nahan, 1989, p. 7.

٧ - Bihl, Luc, op. cit., p. 46.

٨ - Klaus, Tiedmann, La criminalité des affaires dans l'economie modeme, R.I.C.P.T., 1975.

٩ - فقد عرف العالم لأول مرة ، وعلى نطاق واسع ، نظام تسعير المواد التموينية وتوزيعها بالبطاقات أثناء الحرب ، وخرجت الدول المتحاربة وقد تصدع اقتصادها ، إذ فقدت جزءاً كبيراً من وسائل الإنتاج ومن قوتها العاملة ، سواء فى ذلك الغالب أو المغلوب وقد اقتضت هذه الحالة تعديلاً فى النظام الاقتصادى ، انظر تفصيل ذلك فى : صدقى ، أنور محمد ، المساعدة المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

١٠- Préface de l'ouvrage de Mr. Charles, Le code pirx et les prinncipes fondamentaue de droit penal classique. Essai sur la repression de l'infraction á la discipline economique.

مشار إليه فى : مهدى ، عبد الرؤوف ، المسئولية الجنائية فى الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

١١- فقد أدرجت الجمعية الدولية لقانون العقوبات ، موضوع قانون العقوبات الاقتصادى والاجتماعى بين موضوعات بحث المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات المنعقد فى روما سنة ١٩٥٣ ، واختار معهد القانون المقارن بجامعة باريس قانون العقوبات الاقتصادى ليكون موضوع دراسة مقارنة وذلك لغايات إصدار مؤلف قيم فى قانون النقد اشترك فى إخراجه عديد من كبار الأساتذة والباحثين فى المدة ١٩٤٩ حتى ١٩٥٥ ، وتناول المؤتمر الدولى الخامس للقانون المقارن فى بروكسل سنة ١٩٥٨ ، مشكلة الجزاءات الاقتصادية فى قانون العقوبات الاقتصادى يمكن الاطلاع على أبرز الاهتمامات على صعيد المحافل الدولية ، ورأت كلية الحقوق فى جامعة القاهرة أن تساير التقدم فأدخلت فى دبلوم العلوم الجنائية سنة ١٩٥٦م مادة جديدة باسم "قانون العقوبات الخاص" ألقيت بها دروس فى قانون العقوبات الاقتصادى . انظر تفصيل ذلك فى : مصطفى ، محمود محمود ، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، ١٩٧٩ ، ص ٩ .

١٢- لمزيد من التفاصيل حول هذه الأزمات وآثارها الاقتصادية والتشريعية انظر : مهدى ، عبد الرؤوف ، المسئولية الجنائية فى الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٤٢ - ٤٣ . عبدالحميد ، محمد فاروق ، المركز القانونى للمال العام ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، مطبعة خطاب ، ١٩٨٣ ، ص ٥ .

ومن أهم الأزمات التى كان لها كبير الأثر فى تطوير التشريعات الاقتصادية تلك التى حدثت عام ١٩٢٩ ، حيث بدأت الأزمة الاقتصادية العالمية فى الولايات المتحدة ، والبلاد الأوروبية مما اضطر الكثير من الدول إلى إصدار التشريعات اللازمة لحماية النقد وتنظيم الإنتاج والتجارة الخارجية وعلاج البطالة ، ولم يقف الأمر عند حد الدول التى تدير الإنتاج ، بل إن أغلب دول العالم اتبع سياسة التوجيه الاقتصادى ، فلم يصبح التأميم مقصورا على الدول الشيوعية ، بل تعداه إلى دول تدين بالحرية الفردية كفرنسا وإنجلترا ، لمزيد من التفاصيل انظر : مصطفى ، محمود محمود ، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، مرجع سابق ، ص ١١ ؛
Mulder, A., Le droit penal social economique, Revue internationale de penal, No. 102, 1953, p. 388.

١٣- للاطلاع على تأثير الحربين العالميتين الأولى والثانية على تطور وتوسع قانون العقوبات الاقتصادى ، انظر : مهدى ، عبد الرؤوف ، المسئولية الجنائية فى الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

١٤- الشكتاوى ، عبد الله ، المنظور الميكانيزمى للجرائم الاقتصادية ، مجلة مراكز بحوث الشرطة ، العدد الحادى عشر ، يناير ١٩٩٧م ، يناير ١٩٩٧ ، ص ٢١٥ ، حيث أشار إلى Andre Vitu و E'Jan Ssens ، إذ ذهبا إلى ضرورة الحماية الجنائية للتنظيمات الاقتصادية واستتباب الوضع الاقتصادى فى البلاد فى ظل الأنظمة الاقتصادية المختلفة .

١٥- يقصد بالجرائم المستحدثة ، أنماط من الجرائم التى لم يألفها المجتمع فى السابق ، من حيث أسلوب ارتكابها ونوع الجناة فيها وحجمها ، أو هى الجرائم المخطط لها والتى يستعين المجرمون عند تنفيذها بمعطيات العلم الحديث ، كجرائم غسل الأموال ، وجرائم الإرهاب ، والمخدرات وجرائم الحاسب الآلى والإنترنت . أو هى تلك الجرائم التى يشترط لاستخدامها التقنية الحديثة من أجل تسهيل تنفيذها وإخفاء معالمها . وهى بالعموم غالباً ما ينصرف أثرها على الاقتصاد الوطنى للدولة . البشرى ، محمد الأمين ، التحقيق فى الجرائم المستحدثة ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص ٨ - ٩ .

١٦- البشرى ، محمد الأمين ، التحقيق فى الجرائم المستحدثة ، المرجع السابق ، ص ٩ .

١٧- راشد ، على ، القانون الجنائى ، المدخل وأصول النظرية العامة. الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ، ص ٢٤ .

١٨- بدرة ، عبد الوهاب ، جرائم الأمن الاقتصادى ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ ، ص ١٦ .

١٩- رباح ، غسان ، قانون العقوبات الاقتصادى ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

٢٠- مصطفى ، محمود محمود ، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، مرجع سابق ، ص ص ٣٩ - ٤٧ .

٢١- رباح ، غسان ، قانون العقوبات الاقتصادى ، الجرائم الاقتصادية والقضاء المالى فى التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

٢٢- سرور ، أحمد فتحى ، قانون العقوبات الخاص فى الجرائم الضريبية والنقدية ، الجزء الأول ، الجرائم الضريبية ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٠ ، ص ٢٢ وما يليها .

٢٣- حسنى ، محمود نجيب ، دروس فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٠ ، ص ٦٧٤ .

Launais, Henri, L'economle génerale du nouvean code de changes, Recuil de Droit penal, 1947.
Levassenr, La reglementaion des prix. J.C.P. etude, 163.
Fabo, Rodrigo, particularité dés delits economiques dans L, droit Espagnol, Strasbourg, 1960, page 732.

مشاراً إليه فى : مهدى ، عبد الرؤوف ، المسئولية الجنائية فى الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق . ص ٢٨ .

٢٤- مصطفى ، محمود محمود ، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

٢٥ - زغلول ، طارق احمد ، الأحكام العامة للمسئولية الجنائية للوسيط المالى فى أعمال البورصة دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٥ .

٢٦- على ، أحمد أنور ، الفساد والجرائم الاقتصادية فى مصر ، مصر العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٧ .

٢٧- محمود ، عبد الله ، خصائص الجرائم الاقتصادية ، بحث غير منشور ، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، ١٩٨٦ ، ص ٥ وما بعدها .

٢٨- كيره ، مصطفى ، الجرائم التموينية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ ، ص ١٣ .

٢٩- Posner, Richard A., Economic Analysis of law, Little Brown and Company, Boston, Toronto, London, 1973, p. 25.

٣٠- Andrenano, Ralph and Siegfried, John J., The Economic of Crime, Johnn Willy and sons, New York, London, Sydney, Tronto, 1980 .

٣١- Delogu, Tullio, La loi pénale et son application, Le Cairo, 1956-1957, No. 50, page 237 etss.

مشاراً إليه فى : مهدى ، عبد الرؤوف ، المسئولية الجنائية فى الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

وانظر أيضا : محمود ، مصطفى ، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، مرجع سابق ، ص ٨ .

٣٢- مهدى ، عبد الرؤوف ، المسئولية الجنائية فى الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

٣٣- رباح ، غسان ، قانون العقوبات الاقتصادى ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

٣٤- انظر : كيرة ، مصطفى كامل ، التطور التاريخى للجرائم الاقتصادية، مجلة القضاء المصرية ، العدد السابق ، يونيو ، ١٩٧٢ ، ص ٢٤ .

٣٥- مهدى ، عبد الرؤوف ، المسئولية الجنائية فى الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٣٩ وما بعدها ، الحافظ ، هاشم ، تاريخ القانون ، بغداد ، مطبعة العالى ، ١٩٦٩ ، ص ٨٨ وما بعدها .

٣٦- الكبيسى ، أحمد عبيد ، دور الشريعة الإسلامية فى الوقاية من الجرائم الاقتصادية ، مجلة القانون المقارن ، العدد الثامن عشر ، السنة الثانية عشرة ، ١٩٨٦ ، ص ص ٣٧ - ٤٢ .

٣٧- باعتقادنا إن هذا وضع طبيعى ، إن وضع التعريفات للمفاهيم القانونية هو من واجب فقهاء القانون وفلاسفته ، وليس من واجب المشرع فليس من المألوف أو المعتاد أن يقوم المشرع بوضع التعريفات للمصطلحات والمفاهيم القانونية ، ولكن يتم اللجوء أحيانا لهذا الأمر لغاية معينة وبشكل استثنائى ، إما لحسم خلاف فقهى حول موضوع معين ، أو لوضع تعريف مختلف عما هو مستقر له من معنى فى الاستعمال العام ، ومثال ذلك قيام المشرع الأردنى بوضع بعض التعريفات فى المادة الثانية والمادة (٩٦) من قانون العقوبات الأردنى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م ، ومن هذا القبيل ، تعريفه للطريق العام ، بيت السكن ، المكان العام ، الليل ، الموظف العام ... وذلك لإزالة اللبس الذى قد يقع فى تفسير هذه المفاهيم ، ولكن فى أحوال أخرى يكون العمل التشريعى فى وضع التعريفات غير محبذ ، وفيه نقص وقصور ، ومن الأفضل لو تم ترك ذلك للفقه والقضاء ، ومثال ذلك فى تشريعنا الأردنى ما ورد فى المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات الأردنى فى تعريف السرقة .

٣٨- فوان ، روبرت ، القانون الجنائى الاقتصادى الفرنسى ، تقرير مقدم للمؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات الذى عقد فى روما ، المجلة الدولية القانون العقوبات ، ١٩٧٣ ، ص ص ٤٢٣ - ٤٣٦ ، مشار إليه فى المساعدة ، أنور ، المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

٣٩- ملدر ، تقرير مقدم للمؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات الذى عقد فى روما ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، ١٩٥٣ ، ص ص ٣٨٧ - ٤٤١ ، مشار إليه فى مهدى ، عبد الرؤوف ، المسئولية الجنائية فى الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٥٣ وما بعدها .

٤٠- من الأمثلة على الجرائم الاقتصادية فى القانون العثمانى ، وفيما يتعلق بأمور التموين والتجارة فقد وردت العديد من المواد التى تنص على عقاب الذين يدخلون فسادا فى المزايدة وأمور التجارة المادة (٢٣٨) نشر أخبار لا أصل لها أو مفترى بها أو غيرها من الطرق الاحتيالية بقصد احتكار سلعة معينة أو بقصد رفع أو تنزيل الأسعار المادة (٢٣٩) ، البيع بزيادة على السعر المادة (٢٦٣) ، فساد وتعفن مأكولات أو أشربة بسبب سوء الحظ ، وعدم نظافة المأكولات أو الأشربة المادة (٢٥٧) ، تعريض الصحة العمومية للهلاك بتلويث الآبار والمجارى المادة (١٩٤) ، غش المشترى فى جنس المبيع أو نوعه أو كميته باستعمال موازين ناقصة وعقوبة هذه الجريمة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة مقدارها ربع بدل الضمان ولا ينقص عن ثلاث مجيديات وتكسير الميزان المادة (٢٤٠) ، وبخصوص المال العام والمرافق العامة ، فهناك العديد من المواد مثل إحراق أو هدم مبانى أو منابر ومخازن الدولة جنائية ، وعقوبة هذه الجريمة الإعدام المادة (٦١) ، سرقة أموال وأوراق واسناد الدولة وقد تضمنت هذه المادة ظرف مخفف يتمثل به نصف العقوبة إذا قام الفاعل بضمان القدر الواقع بتمامه ، وعقوبتها الأشغال الشاقة أو السجن فى القلعة مدة لاتقل عن خمس سنوات والحرمان فى كل من الراتب والوظائف مؤبدا أو مؤقتا المادة (٨٢) ، الرشوة المادة (٦٧) أما عقوبة الراشى والمرتشى فهى السجن فى القلعة مؤقتا إذا لم يوجد ظروف مشددة - هذا بالاضافة إلى استرداد الدراهم التى أخذها المرتشى مضاعفة المادتان (٦٨ ، ٦٩) ، هذا بالإضافة إلى العديد من الجرائم مثل : الحصول على منفعة خاصة مما وكل إليه شراؤه أو بيعه لحساب الدولة المادة (٣٨) ، الاتجار بالأشياء والأمتعة الأميرية المادة (٨٩) ، تزوير أوامر الدولة أو تقليد الأسناد المتخصصة بخزانتها ، أو استعمال المدمغات الصحية استعمالا مضرا بالدولة ، أو تزوير الأختام والعلامات المواد (١٤٨ - ١٥٥) تزييف المسكوكات الذهبية والفضية ، وتقليد المسكوكات الأجنبية واستعمالها المواد (١٤٣ - ١٤٧) ، الإفلاس التقصرى والاحتيالى المادتان (٢٣١ ، ٢٣٢) ، التعرض للمخابرة لكسر الأعمدة أو قطع الأسلاك المواد (١٣٤ - ١٣٦) .

٤١- مثل الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة ، جريمة الرشوة المواد (١٦٢ - ١٦٦) ، والاختلاس واستثمار الوظيفة المواد (١٦٦ - ١٦٩) ، وجرائم تقليد ختم الدوائر والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع المواد (٢٢٩ - ٢٣٩) ، وجرائم صنع مسكوكات زائفة وتداولها المواد (٢٣٩ - ٢٤٩) ، وتزوير الطوابع المادة (٢٥٠) ، وجرائم الحريق الواقعة تحت عنوان الجنايات التى تشكل خطرا عاما المواد (٣٦١ - ٣٦٦) .

٤٢- مثل قانون مراقبة العملة الأجنبية لسنة ١٩٦٦ ، وقانون التجارة لسنة ١٩٦٦ . وقانون صيانة أموال الدولة وتعديلاته لسنة ١٩٦٦ ، قانون ضريبة بيع العقار وتعديلاته لسنة ١٩٧٤ ، قانون

ضريبة الدخل وتعديلاته لسنة ١٩٨٥ ، قانون البنك المركزى الأردنى وتعديلاته لسنة ١٩٧١ ، قانون أعمال الصرافة لسنة ١٩٩٢ ، قانون التموين لسنة ١٩٩٢ ، قانون الجمارك لسنة ١٩٨٣ ، وغيرها الكثير من القوانين الخاصة بتنظيم جوانب مختلفة من الحياة الاقتصادية .

٤٣- صدر فى فرنسا فى ٣٠ يونيو ١٩٤٥ قانون ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادى ، ولقد حدد الجرائم الاقتصادية وعقوباتها والأحكام الخاصة بها وقد نظم هذا القانون الأحكام المتعلقة بالأسعار وطرق الإعلان عنها ، والمخالفات المتعلقة بالتموين وتداول السلع والنقد وتوزيع المواد الغذائية وممارسة السوق السوداء ، كذلك صدر قانون التنظيم الاقتصادى الصناعى الذى صدر فى ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ الذى حرم الغش فى الحصول على التراخيص الصناعية أو فى أسهم الشركات أو فى توزيع الأرباح أو فى الإنتاج الصناعى .

ثم صدر فى فرنسا فى ٦ أغسطس ١٩٧٥ ، قانون خاص بإحالة النظر فى هذه الجرائم إلى محاكم جزائية اقتصادية متخصصة ، انظر بخصوص ذلك :

صالح ، نايل عبد الرحمن ، الجرائم الاقتصادية فى التشريع الأردنى ، عمان ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ ، ص ص ٢٨ - ٢٩ .

ويمكن تحديد أهم الجرائم الاقتصادية فى فرنسا إلى أربعة أنواع هى ، أولا : الإخلال بالسير الطبيعى لمبدأ العرض والطلب فى السوق التجارية ، ثانياً : مخالفات نظام التسعير ، ثالثاً : مخالفة قواعد البيوت ، رابعاً : مخالفات التنظيمات المصرفية ، انظر تفاصل أنواع الجرائم الاقتصادية فى فرنسا فى :

الحديثى ، فخرى عبد الرزاق ، قانون العقوبات ، الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ص ١٩ - ٢٤ .

السراج ، عبود ، شرح قانون العقوبات الاقتصادى فى التشريع السورى والمقارن ، مطبعة طربين . ١٩٨٧ ، ص ص ٦٣ - ٦٧ .

٤٤- صدر فى هولندا بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٥٠ تشريع نموذجى لقانون العقوبات الاقتصادى ، حدد الجرائم الاقتصادية بأنها ، أولاً : الجرائم المتعلقة بالتموين والأسعار وتوزيع المواد الأولية والمنتجات والاستيراد والتصدير وعمليات النقد والبنوك ... ثانياً : يتعلق بالأحكام الصادرة عن المنظمات المهنية ، ثالثاً : الأحكام المتعلقة بالأجور ، رابعاً : الأحكام المتعلقة بمراقبة نوع المنتجات الزراعية ، لمزيد من التفاصيل انظر : محمود ، مصطفى ، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، مرجع سابق ، ص ص ٣٦ - ٣٧ .

٤٥- صدر قانون العقوبات الاقتصادية السورى بالمرسوم التشريعى رقم ٣٧ تاريخ ١٦ مايو عام ١٩٦٦ ، للاطلاع على تفاصيل هذا القانون انظر : طعمة ، شفيق ، مجموعة القوانين الاقتصادية ، دمشق ، دار الصفدى ، ٢٠٠٠ ، ص ٥ .

٤٦- صدر فى الجزائر الأمر رقم ٦٦ - ٨٠ تاريخ ٢١ يونيو ١٩٦٦ تحت عنوان : "إحداث مجالس قضائية خاصة تقمع الجرائم الاقتصادية" ونصت المادة الأولى على ما يلى : "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التى تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطنى والتى يرتكبها الموظفون أو الأعوان - من جميع الدرجات - التابعون . حدد الباب الأول من هذا الأمر هذه

الجرائم فتضمن هذا الباب ثلاثة فصول : الفصل الأول تضمن الجرائم التى يرتكبها موظفو القطاع أو من يماثلهم أو المستخدمون فيه ، الفصل الثانى تضمن الجرائم الموصوفة والغش والاستغلال التجارى ضد الثروة العمومية . أما الفصل الثالث : فقد خصص لعمليات التزوير التى من شأنها أن تلحق ضررا بالمستهلك .

انظر : المساعدة ، أنور ، المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٧٨ ، ٧٩ .

٤٧- عدلت هذه المادة وفق قانون مؤقت رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ ، قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصادية والصادر فى عدد الجريدة الرسمية ٤٥٩٨ تاريخ ١٥ مايو سنة ٢٠٠٣ ، صفحة ٢٦٠٩ ، حيث كانت : "تشمل الجريمة الاقتصادية الجرائم التى تسرى عليها أحكام هذا القانون أو التى تعتبر كذلك وفقاً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر وتتعلق بالأموال العامة ، وتلحق الضرر بالمركز الاقتصادى للبلاد ، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطنى أو العملة الوطنية أو بالأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة" .

٤٨- تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات إذا كانت تتعلق بالأموال العامة جرائم اقتصادية وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها فى ذلك القانون : ١- جرائم المتعهدين خلافا لأحكام المادتين (١٣٣) ، (١٣٤) . ٢- جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافا لأحكام المادتين (١٥٢) ، (١٥٣) . ٣- جرائم تخريب إنشاءات المياه العمومية خلافا لأحكام المادة (٤٥٦)" .

٤٩- تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات جرائم اقتصادية إذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة : ١- جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش والتى تشكل خطرا شاملا خلافا لأحكام المواد (٣٦٨ إلى ٣٨٢) و (٣٨٦ إلى ٣٨٨) . ٢- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوطنية وإساءة استعمال السلطة) خلافا لأحكام المواد (١٧٠ إلى ١٧٧) و (١٨٢) و(١٨٣) . ٣- الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافا لأحكام المواد (٢٣٩ إلى ٢٥٩) . ٤- جرائم التزوير خلافا لأحكام المواد (٢٦٠ إلى ٢٦٥) . ٥- جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان خلافا لأحكام المواد (٣٩٩ إلى ٤٠٧) و (٤١٧) و (٤٢٢) . ٦- جرائم الغش فى نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والإفلاس خلافا لأحكام المواد (٤٣٣) و (٤٣٥) و (٤٣٦) و (٤٣٨) و (٤٣٩) و (٤٤٠) .

٥٠- قد اتخذ المشرع السورى نفس المنهج فى قانون العقوبات الاقتصادية رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ ، حيث حددت المادة الثالثة منه مشتملات هذا القانون وما يطاله من أفعال جرمت بموجبه دون إدراج تعريف محدد للجرائم الاقتصادية ، فنصت هذه المادة على ما يلى : "يشتمل قانون العقوبات الاقتصادية مجموعة النصوص التى تُطال جميع الأعمال التى من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات ، وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومى والسياسة الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية .

٥١ - لقد اتخذ المشرع السورى الموقف نفسه فقد حددت المادة (٣) من قانون العقوبات الاقتصادية السورى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٣٧ تاريخ ١٩٦٦/٥/١٦ مشتملات هذا القانون فنصت هذه المادة على مايلى : "يشمل قانون العقوبات الاقتصادية مجموعة النصوص التى تطال جميع الأعمال التى من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات ، وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومى والسياسة الاقتصادية ، فالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والانتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية" .

٥٢ - تضمن هذا الفصل نصوصاً مقتبسة من المواد ١١٥ و ١١٦ من قانون العقوبات الحالى بالإضافة إلى جرائم جديدة هى مباشرة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى بالمخالفة للقانون ، والمضاربة ، والحصول بطريق الغش على ائتمان أو إذن استيراد أو تصدير أو ترخيص باستخدام عمله أجنبية أو مواد أو سلع تجاوز احتياجاته الحقيقة أو على تحديد أسعار منتجاته بما يجاوز قيمتها ، وتقديم بيانات اقتصادية غير صحيحة أو إخفائها ، وامتناع الموظف العام فى منشأة تعاونية أو تجارية أو احتجازه بغير حق سلعاً مما عهد إليه بيعها .

٥٣ - قد تضمن هذا الفصل : النص على جريمة المادة ١١٦ مكرر عقوبات مع تنسيقه أحكامها ، كما نص على جريمة المكلف بالرقابة على تنفيذ الالتزامات الاقتصادية إذا تسبب فى الإخلال بتنفيذ هذا الالتزام ، كما نص على جريمة المادة ١٣٩/عقوبات ، وكذلك جريمة إنتاج أو تصدير سلعة من نوع ردئ أو غير مطابق للنماذج أو الشروط المقررة لها ، والإهمال فى بذل العناية اللزمة لتوجيه أو إدارة استغلال مال عام أو فى أداء مهمة اقتصادية أو مشروع اقتصادى عام ، وتقدير عرض إلى منشأة أجنبية بشأن بيع أو شراء أو خدمة تقوم مؤسسة أخرى بالتفاوض فى شأنها .

٥٤ - جاء لمعالجة الجرائم المؤثرةبالثقة المالية فقد ورد فيه النص على جرائم إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة بقصد إحداث هبوط فى أوراق النقد الوطنية أو زعزعة الثقة فى متانة نقد الدولة وسنداتها والتربص على سحب الأموال المودعة فى المصارف أو الصناديق العامة أو بيع سندات الدولة ، وجريمة المادة ٣٤٥/عقوبات ، وجريمة نشر ميزانية غير صحيحة بقصد إخفاء حقيقة مركزها المالى أو توزيع أرباح وهمية ، وجريمة ميزانية غير صحيحة بقصد إخفاء حقيقة مركزها المالى أو توزيع أرباح وهمية ، وجريمة إتلاف أدوات إنتاج أو مواد أولية أو غيرها من المنتجات الزراعية أو الصناعية .

٥٥ - تم تعريف الجريمة الاقتصادية فى هذا الفصل ، عرفت المادة (١٥٠) من مشروع قانون العقوبات الموحد لعام ١٩٦٥ الجريمة الاقتصادية على أنها "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة ، وإذا نص على تجريمه فى هذا القانون أو فى القوانين الخاصة" ، وقد لقى هذا التعريف نقداً لاذعاً من قبل الفقه القانونى المصرى ، لما ينطوى عليه من نصوص فضفاضة وغير دقيقة وتتسع اتساعاً كبيراً .

٥٦ - انظر : مهدى ، عبد الرءوف ، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

٥٧ – مثال ذلك القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٣ ، الذى تم على أثره تأميم بعض الشركات والمنشآت ، والقانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى .

٥٨ – على ، أحمد أنور ، الفساد والجرائم الاقتصادية فى مصر ، مصر العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٣ .

٥٩ – ومن هذه القوانين على سبيل المثال : القانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٥٧ بشأن التهريب النقدى والقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٦ الذى ألغى هذا القانون وقصد به تحرير معاملات النقد الأجنبى ، القانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية الذى استبدل بقانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٤ ثم استبدل بقانون التأمين الاجتماعى رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ ، القانون رقم (٢١٢) لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، القانون رقم (٢٥٨) لسنة ١٩٦٠ بشأن حظر إخراج بذرة القطن ، القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والذى استبدل بقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، القانون رقم (٣٥) بشأن حماية الأموال العامة ، القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ، القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

٦٠ – مثل : جرائم التزييف (المواد ٢٠٢ – ٢٠٥) ، وجرائم التفالس (المواد ٣٢٨–٣٣٥) ، وجرائم تعطيل المزايدات والغش فى المعاملات التجارية (المواد ٣٤٤ – ٣٥١) وجرائم تصدير واستيراد بضائع أو منتجات إلى أو من بلد معاد (المادة ٧٩) ، وجريمة مباشرة أعمال تجارية مع رعايا بلد معاد (المادة ٧٩/أ) ، وجريمة التخابر مع دولة أجنبية بقصد الإضرار بمركز البلد الاقتصادى (المادة ٧٧) ، وجرائم التوقف عن العمل بالمصانع ذات المنفعة العامة والاعتداء على حرية العمل (المواد ٣٧٤ – ٣٧٥) ، وجريمة الإخلال فى زمن الحرب عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عقد توريد أو أشغال مع الحكومة أو ارتكاب غش فى ذلك (المادة ٨١) .

٦١ – العطيفى ، جمال ، فكرة الجريمة الاقتصادية ، طبيعتها ومداها والأحكام الخاصة بها ، تقرير مقدم إلى الحلقة الأولى للدفاع الاجتماعى ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٦٣ .

٦٢ – مصطفى ، محمود ، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

٦٣ – Clerc, Le infractions économiques en droit Suisse, keonférence a Ia ess ón printemps tenu ala faculte Internationale de droit compare de Iux embourg, 1959 .

مشاراً إليه فى : مهدى ، عبد الرؤوف ، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

٦٤– للاطلاع على الاتجاهات والآراء الفقهية والقضائية فى تعريف الجريمة الاقتصادية :

مهدى ، عبد الرؤوف ، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية – دراسة مقارنة – المرجع السابق – ص ٧٧ وما بعدها .

رباح ، غسان ، قانون العقوبات الاقتصادية ، الجرائم الاقتصادية والقضاء المالى فى التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٧ وما بعدها .

المساعدة ، أنور ، المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٥٣ وما بعدها .

عكوش ، حسن ، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومى ، القاهرة ، دار الفكر الحديث ، ١٩٧٠ ، ص ٢٦٨ وما بعدها .

السراج ، عبود ، شرح قانون العقوبات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

الحديثى ، فخرى ، قانون العقوبات ، الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص٤٦ وما بعدها .

صالح ، نائل عبد الرحمن ، الجرائم الاقتصادية فى التشريع الأردنى ، مرجع سابق ، ص ١٣ وما بعدها .

٦٥- يؤكد الدكتور عبد الرءوف مهدى أن وضع مضمون للجرائم الاقتصادية وتباعاً وضع الحدود بينها وبين الفروع الأخرى من قانون العقوبات العام هو عمل فى غاية الصعوبة ، خاصة إذا درست المشكلة على النطاق المقارن ، لأن أغلب تشريعاتنا ولدت مشتته من حاجات محلية وبولية متناقضة وملحه ، وعلى الفقه أن يجتهد لوضع تنظيم تأصيلى ، وتوحيد وتنسيق لهذه النصوص الشاذة فى نظرية متكاملة ، ووضع تعريف يمكن على هديه التمييز بين الجريمة الاقتصادية وغيرها ويعمل على اكتشاف الطبيعة المميزة لتلك الجرائم ، مسألة غاية فى الدقة بل وقد يكون لها تأثير على الأحكام الخاصة بالمسئولية عن هذه الجرائم .

انظر : عبيد ، رؤوف ، المسئولية الجنائية فى الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

٦٦- يذهب أنصار الاتجاه الموسع إلى أن الجريمة الاقتصادية هى الاعتداء على كل ما يمس بالاقتصاد بصفة عامة وقد وردت الإشارة لموقف هذا الاتجاه فى كل من مصطفى ، محمود محمود ، الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

عبيد ، رؤوف ، المسئولية الجنائية فى الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٧٨ وما بعدها ، حيث أشار أيضا لتعريف الدكتور رمسيس بهنام الذى عرف الجريمة الاقتصادية بأنه السلوك الذى يحظره القانون لإخلاله بالتوزيع العادل للثروة بين الأفراد لغايات إسعاد أكبر عدد منهم مهما كان نظيره ، وأيا كان موضوعه .

انظر : بهنام ، رمسيس ، الأحكام الخاصة بالجرائم الاقتصادية ، مجموعة أعمال الحلقة الأولى للدفاع الاجتماعى ، فبراير ١٩٩٧ ، ص ٧٤ ؛ كيره ، مصطفى ، الجرائم التموينية ، الطبعة ١٩٨٣ ، ص ١٣ .

٦٧- ذهب أنصار الاتجاه الضيق إلى أن الجريمة الاقتصادية هى الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد فقط والمتمثلة فى القانون الاقتصادى أو السياسة الاقتصادية أو كليهما معا . انظر : مهدى ، عبدالرؤوف ، المسئولية الجنائية فى الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٧٨ ؛ مصطفى ، محمود ، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، مرجع سابق ، ص ص ١٤ ، ١٥ .

٦٨- يطلق البعض على القانون الاقتصادى مُصطلح "القانون الجزائى للأعمال" إذ يعتبرون هذا الأخير جامعا للجرائم التى تدخل فى إطار القانون الضريبى والقانون الاقتصادى وقانون العمل والتعمير .

انظر : الجندى ، حسين أحمد ، القانون الجنائى للمعاملات التجارية ، الكتاب الأول ، القانون الجنائى للشركات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، ص ١٨ .

٦٩- Vrij, Le droit penal écononique" Revue internationale de droit penal, No. 3/ 1953, page 726.

جاء فى توصيات الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعى المنعقدة فى القاهرة سنة ١٩٦٦ بخصوص استخدام فكرة القانون الاقتصادى فى تعريف الجريمة الاقتصادية أنه "يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادى إذا نص على تجريمه سواء فى قانون العقوبات أو فى القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب" وكذلك اتجه الدكتور عوض ، محى الدين فى نفس الحلقة ، انظر مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعى ، القاهرة سنة ١٩٦٦ ، وقد تمت الإشارة لما سبق فى مهدى ، عبدالرؤوف ، المسئولية الجنائية فى الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

٧٠- انظر : عكوش ، حسن . جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالأمن القومى ، الطبعة الرابعة. القاهرة ، دار الفكر الحديث للطبع والنشر ، ١٩٧٠ ، ص ٢٦٨ .

لقد تبنى الدكتور عكوش ، حسن هذا الاتجاه الذى جاء فى التوصية الأولى من توصيات الحلقة العربية للدفاع الاجتماعى التى عقدت فى القاهرة من ٣١ يناير إلى ٥ فبراير ١٩٦٦ ، لبحث موضوع "وسائل الدفاع الاجتماعى ضد الجرائم الاقتصادية" . أعمال الحلقة كاملة وتوصياتها منشورة باللغة الفرنسية فى مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٤ ، السنة ٣٥ ، مشار لهذه الحلقة فى المساعدة ، أنور ، المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٦٤ ، انظر نفس التعريف : رمضان ، عبد الحليم ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٢ .

٧١- البشر ، خالد سعود ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الجرائم الاقتصادية وطرق مكافحتها ، مقال منشور بصحيفة الجزيرة عبر شبكة الانترنت من خلال الوصلة : http://www.suhuf.net.sa/2002;az/may/3/wc25.htm.

وقد ورد هذا التعريف لدى سالم ، نبيل مدحت ، الجرائم الاقتصادية فى التشريع المصرى. دروس قانون العقوبات الاقتصادى ، الطبعة ١٩٧١ ، ص٨ .

٧٢- الحديثى ، فخرى ، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٩ .

٧٣- بن عمار ، مقنى ، مفهوم الجريمة الاقتصادية فى القانون المقارن ، دراسات قانونية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، العدد (٣) أبريل ٢٠٠٩ ، ص ٩٣ .

٧٤- الصعيدى ، عبد الله ، دراسة فى الوجوه الاقتصادية للأمن والقانون ، الفكر الشرطى ، العدد الرابع ، مارس ، المجلد الثالث ، الشارقة ، ١٩٩٥ ، ص ١٣٥ .

٧٥- السراج ، عبود ، جرائم أصحاب الياقات البيضاء ، مجلة الحقوق والشريعة ، السنة الأولى، العدد ٢ ، يونيو ١٩٧٧ ، ص ١٠١ ، وهذا التعبير من مسميات "ادورين ساند ولاند" الأمريكى الذى عرف الجريمة الاقتصادية بأنها "الجريمة التى يرتكبها أشخاص يتمتعون بمكانة اجتماعية واقتصادية كبيرة ويخرقون بها القوانين التى سنت لتنظيم نشاطاتهم المهنية . انظر تفصيل ذلك : عكوش ، حسن ، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالامن القومى ، دار الفكر الحديث للطبع والنشر ، ص ٢٧٤ .

٧٦- صالح ، نايل عبد الرحمن ، الجرائم الاقتصادية فى التشريع الأردنى ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

٧٧- العوجى ، مصطفى ، المسئولية الجنائية فى المؤسسة الاقتصادية ، بيروت ، مؤسسة نوفل ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٢ ، ص ٢٠ .

٧٨- تطورت السياسة الجنائية تبعا لتطور السياسة الاقتصادية مع بداية القرن العشرين ، والحادى والعشرين بوجه عام ، وكذلك تأثرت السياسة العقابية بالمتغيرات والتطورات التى لحقت بها ، مما كان له أجل الأثر فى تطور التجريم الاقتصادى بصفة خاصة .
Lu'ayy, Economic Criminal Sanction, School of Economics, Unive. Longon, pp. 49-50.

٧٩- الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعى المنعقدة فى يناير ١٩٦٦ ، والمشار إليها فى محمود ، مصطفى ، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، مرجع سابق ، ص ٩ .

Zlataric, Bougdan, Le droit penal social et economique en équard specialement á la legislation Yougolave. Revuo internationale de droit penal, No. 4, 1953, p. 1022.

Zlataric, Bougdan, Les sanctions en matieres de droit penal economique. Publie dans les rapports nationaux Yougoslaves au Veme Congres international de droit compare.

مشارا إليه فى : مهدى ، عبد رؤوف ، المسئولية الجنائية فى الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

٨٠- سالم ، نبيل مدحت ، الجرائم الاقتصادية فى التشريع المصرى . دروس قانون العقوبات الاقتصادى ، الطبعة ١٩٧١ ، ص ص ٦ - ٧ - ١٧ .

٨١- بدوى ، أحمد زكى ، معجم المصطلحات الاقتصادية ، القاهرة ، دار الكتاب المصرى ، بيروت ، دار الكتاب اللبنانى ، ص ٨٣ ، رقم ٢٢٧ .

٨٢- شقير ، لبيب ، تاريخ الفكر الاقتصادى ، مصر ، دار النهضة العربية ، د . ت ، ص ٩ .

٨٣- مهدى ، عبد الرؤوف ، المسئولية الجنائية فى الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .

وأيضا : كرم ، ملحم مارون ، الجريمة الاقتصادية فى القانون اللبنانى ، بيروت ، منشورات الحلبى الحقوقية ، ١٩٩٩ ، ص ١١ .

٨٤- السراج ، عبود ، شرح قانون العقوبات الاقتصادى ، مرجع سابق ، ص ٩ ، ومحمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية ، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص١٤ ، وبالنسبة للأردن يمكن تحديد السياسة الاقتصادية من خلال الرجوع إلى مخططات التنمية والتقارير العامة السنوية حول الميزان الاقتصادى والاجتماعى التى تخصص فقرة عامة للسياسات الاقتصادية والمالية تشتمل على عدة محاور مثل : سياسة الأسعار والتجارة الداخلية ، والسياسة المالية (تنشيط السوق المالية ، سياسة الصرف ، البنوك ، التأمين ، الخصخصة ، الجباية ، التجارة الخارجية ، المنافسة) والتى تنشر فى القسم المخصص لمداولات مجلس النواب فى المملكة الأردنية الهاشمية .

Haitani, Kanji, Comparative Economic Systems, Organizational and Managerial, Perspectives, Prentice – Hall, Englewood, New Jersey, 1986, p. 3.

٨٥- الأسود ، فريد ، الاقتصاد والتشريع ، منشورات جامعة حلب ، د . ت ، ص ٥٧ .

٨٦- Renwick, The Economic Pattern, op. cit., p. 26.

مشار إليه فى : المساعدة ، أنور ، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص٣٨.

٨٧- القانون الجزائى وتنظيم النشاط الاقتصادى فى القانون التونسى مقارنة بالقانون السورى والمصرى ، مجلة جوريسبيديا ، الموسوعة الحرة ، بحث منشور على شبكة الإنترنت ، ص ٣ .

٨٨- الهادى ، محفوظ ، القوانين الجزائية والاقتصاد ، م . ف . ت ، ديسمبر ١٩٧٤ ، ص ٢١ .

٨٩- محمود ، محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، مرجع سابق ، ص ٨ .

٩٠- إذ لا تختلف دولة السوق عن دولة التخطيط المركزى فى اهتمامها بالنشاط الاقتصادى ، ولكن الاختلاف يرجع إلى طبيعة الدور ومداه ، فدولة التخطيط المركزى تعبر عن اهتمامها بالنواحى الاقتصادية بالقيام مباشرة بهذا النشاط من خلال ما تصدره من أوامر وقرارات متعلقة بالإنتاج والاستثمار والتوزيع وتحديد الأسعار ، فهذه دولة أوامر تباشر النشاط الاقتصادى مباشرة عن طريق عمالها وموظفيها فيما تصدره إليهم ، فى شكل خطة عامة وخطط تفصيلية . أما دولة السوق فإنها وإن لم تكن أقل اهتماما بالنشاط الاقتصادى فإنها لا تباشر هذا النشاط مباشرة ، وإنما تتركه للأفراد والمشروعات فى القطاع الخاص ، وهى مع ذلك لاتترك الأمور دون ضابط أو رابط ، وإنما تضع القواعد والضوابط التى يتم من خلالها هذا النشاط ، فالسوق ليست فوضى وإنما هى احترام لقواعد اللعبة .

انظر : البيلاوى ، حازم ، دور الدولة فى الاقتصاد ، القاهرة ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ ، ص ص ٦٧ – ١٠٠ .

٩١- مهدى ، عبد الرؤوف ، المسئولية الجنائية فى الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ص ١٠٠ – ١٠١ .

٩٢- حيث إنه إذا كان من الصعب – أو حتى من المحال – أن يقوم نظام اقتصادى حديث على المركزية المطلقة بلا هامش أو دور لحرية الأفراد والمشروعات ، فإنه لا يقل صعوبة أن يقوم نظام اقتصادى على اللامركزية الكاملة وبدون سلطة تفرض سطوتها على الجميع ، ولذلك فإن الحديث عن النظم المركزية والنظم اللامركزية هو حديث عن الاتجاه الغالب ، ففى كل النظم الحديثة تتكاتف عناصر من المركزية واللامركزية معا أو تتعايش عناصر السلطة والسوق بدرجات متفاوته ، ويكون النظام مركزيا إذا تغلبت عناصر السلطة ، ويكون على العكس لا مركزيا إذا تغلبت عناصر السوق ومبادرات الأفراد والمشروعات .

انظر : البيلاوى ، حازم ، دور الدولة فى الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

٩٣- كرم ، ملحم مارون ، الجريمة الاقتصادية فى القانون اللبنانى ، بيروت ، منشورات الحلبى الحقوقية ، ١٩٩٩ ، ص ٨٠ ، والسراج ، عبود ، شرح قانون العقوبات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

٩٤- لقد ورد هذا التعريف فى المادة ١٥٠ من مشروع قانون العقوبات المصرى (١٩٦٧) الذى لم ير النور . ولقد تبنى مضمون هذا التعريف عدة فقهاء منهم : العطيفى ، جمال ، فكوة الجريمة الاقتصادية ، الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعى ، مجموعة الأعمال ، دار النشر للجامعات المصرية ، ص ٤٧ وما بعدها ، السراج ، عبود ، شرح قانون العقوبات الاقتصادى ، مرجع سابق ، ص ١٤ ، بدرة ، عبدالوهاب ، جرائم الأمن الاقتصادى ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ ، ص ٢٠ ، سنان ، عبدالناصر ، موسوعة جرائم الأمن الاقتصادى ، الجزء الأول ، (المواد ١ - ١٠) ، دمشق ، ١٩٩٨ ، ص ٣٥ ، وانظر فى صعوبة وضع تعريف جامع مانع "للجريمة الاقتصادية" ، السراج ، عبود ، الجرائم الاقتصادية وموقف قانون العقوبات الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الأمن والقانون ، دبى ، السنة ٢ ، العدد ٢، يوليو ١٩٩٤ ، ص ٢٢١ وما بعدها .

٩٥- أنور ، أحمد ، الفساد والجرائم الاقتصادية فى مصر ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

٩٦- مهدى ، عبد الرؤوف ، المسئولية الجنائية فى الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، مطبعة المدنى ، ١٩٧٦ ، ص ٧٠٩ .

٩٧- رباح ، غسان ، قانون العقوبات الاقتصادى ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

٩٨- عوض ، محمد ، القانون الجنائى الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨م ، ص ٢ .

٩٩- بن عمار ، مقنى ، مفهوم الجريمة الاقتصادية فى القانون المقارن ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

١٠٠- انظر : الحديثى ، فخرى ، قانون العقوبات ، الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٥- ٦ .

محمود ، مصطفى ، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، مرجع سابق ، ص ص١٣-١٤ .

المساعدة ، أنور ، المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

بن عمار ، مقنى ، مفهوم الجريمة الاقتصادية فى القانون المقارن ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

١٠١- صالح ، نايل عبد الرحمن ، الجرائم الاقتصادية فى القانون الأردنى ، مرجع سابق ، ص١٣ .

Abstract

THE IDEA OF THE ECONOMIC CRIME AND ITS CONCEPT
'A COMPARATIVE STUDY"

Aly Algabra

Due to the lack of clear rules among jurists about the concept of economic crimes, all the efforts failed to reach a precise definition for them owing to their multiple forms, goals and effects.

The present study aims to analyze the different concepts thourghly in order to reach a comprehensive definition.